وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمة لخضر – الوادي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

**الموضوع:**

# الإعتماد المستندي آلية تمويل حديثة في مجال نشاط التجارة الخارجية

**تخصص: قانون أعمال**

**إعداد الطالبات**

– خير خولة

– حريز بكار نجاة

**إشراف الأستاذة:**

د / سامية لموشية

**لجنة المناقشة**

| الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د/ عادل عميرات | أستاذ محاضر –أ– | جـــامعة الشهيد حمه لخضر – الـــوادي | رئيسا |
| د / سامية لموشية | أستاذ محاضر –أ– | جـــامعة الشهيد حمه لخضر – الـــوادي | مشرفا ومقررا |
| أ/ بشير دهانة | أستاذ مؤقت | جـــامعة الشهيد حمه لخضر – الـــوادي | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية 2022/2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ".

" الآية 19 من سورة النمل."

# شكر وتقدير

***"كن عالما ... فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،***

***فإن لم تستطع فلا تبغضهم."***

*الحمد لله الذي أعاننا بالتوفيق منه و أحاطنا بنوره و هدايته ومنحنا نور المواصلة و التحدي لاستحقاق ثمرة هذه السنين من الدراسة و العمل الجاد لانجاز هذا العمل الذي نتمنى أن نكون به خير خلف لمن سلف،*

*كما نتقدم من خلال هذه الصفحات البيضاء إلى من كان لنا خير موجه و خير معين لانجاز هذا البحث أستاذتنا "سامية لموشية"نتوجه إليها بالشكر الخالص على حسن توجيهها لنا رغم انشغالاتها ومراجعتها لهذا العمل وإثرائه بما هو أفضل وأصح،*

*والشكر الموصول أيضا إلى عضوي لجنة المناقشة لهذه المذكرة لقبولهم مراجعة هذا العمل وتصويبه وإثراء الجانب الموضوعي فجازاهم الله عنا كل خير وجعلهم نورا ينير درب كل طالب علم،*

*و إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.*

# مقدمـة

**مقدمة:**

يشهد العالم تطورا في إبرام معاملات تجارية للعلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول خاصة في مجال التجارة الخارجية، هذه الأخيرة أصبحت تشكل العصب الأساسي الذي يقوم عليه اقتصاد الدول، لما تؤديه من دور فعال في توسيع العلاقات والتبادل التجاري بين الدول، ما أدى إلى ظهور تعقيدات في عمليات تجارية، ومن ثم بروز مشكل التمويل الذي أصبح أهم إشكال يواجه التنمية الاقتصادية في مختلف دول العالم، هذا ما دفع الكثير من الباحثين وصانعي القرار وأيضا المنظمات الاقتصادية الدولية التوجه نحو دراسة موضوع التمويل كطريق لدعم وتحفيز مجال التجارة الخارجية والمساهمة في تطورها، حيث يعتبر مصدر مالي من شأنه النهوض بالمشاريع الاستثمارية.

فإذا كان التمويل عبارة مجموعة من عمليات تسمح بتلبية كل احتياجات المشاريع الاستثمارية أو ما تتطلبه العمليات التجارية من مصدر آلي فعال وموثوق، من هنا ظهرت فكرة الائتمان لارتباطها بفكرة المعاملات التجارية على صعيد التجارة الخارجية على نحو تساهم في تطورها، مما يؤكد أن تمويل التجارة الخارجية يعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك من خلال تشغيل مورداها، ومراعاة مبدأ التوجيه بين الدول وذلك لتسهيل عمليات التبادل التجاري، مما يوفر الضمان والأمن لهذا النوع من التجارة، كما يعد من أهم أنواع التشغيل والاستثمار والتوجه نحو التجارة الخارجية، وهو ما يتحقق من خلال فتح اعتمادات مستندية تتضمن تعهد بنكي مشروط بالدفع.

من هنا يبرز الدور الحيوي للقطاع المصرفي ممثلا في البنوك في تمويل الاقتصاد داخل دولة لاعتباره أهم مصادر التمويل الداخلي، وتمتد هذه الفعالية لتشمل خارج الدولة ونخص هنا التجارة الخارجية والتي أصبحت بمثابة قوة والدافع في التنمية والشريان الاساسي الذي يربط بين الدول العالم ومن القطاعات المالية الايجابية التي تساهم في النهوض بالتجارة، وتبادل عملياتها نحو واعتبارها الأداة الفعالة المعتمد عليها في تطوير وتنمية

مختلف القطاعات الاقتصادية، خاصة ما تعلق بتمويل السوق، ومساهمته بالتالي في استقطاب الاستثمارات الضرورية لتغطية احتياجات قطاع التجارة داخليا وخارجيا.

بذلك عرفت العلاقات التجارية تقدما وتطورا ملحوظا بين مختلف دول رافقته صعوبات عند كل تعاقد لعمليات تجارية وهذا كلما تعلق الأمر بالجانب التقني لدور البنوك في عملية تمويلها لهذه المعاملات التجارية، هذا ما دفع إلى تطوير واستخدامات تقنيات جديدة للتعامل لتكون حافزا فعال في انجاز التعاملات. لتظهر بذلك فكرة عقد الاعتماد المستندي كآلية تسهيل وتنفيذ العمليات التجارية، وهو ما تطلب بالضرورة تتدخل البنوك في تمويل العمليات تجارية، بذلك يبرز دور البنوك في عملية التمويل التجاري من خلال الية الاعتماد المستندي، وبالتالي استحداث هذه الآلية في عمليات التبادل التجاري الخارجي.

لذلك نشأت آلية الاعتماد المستندي من أجل تلبية حاجيات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى، نتيجة بعد المسافات بين الطرفين دون التقاء. كما تعود ظهور فكرة الاعتماد المستندي نتيجة فقدان الثقة بين طرفي عقد البيع الدولي نتيجة البعد المكاني وعدم معرفة احدهما بالأخر، إذن كلها أسباب دفعت لأن يحظى الاعتماد المستندي باهتمام كبيرا من الدول فانتهجت سياسة التمويل عن طريقه، عندما ألزمت المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية باستعماله كآلية وأداة لدفع على مستوي الخارج، لتصبح بذلك وسيلة تمويل تستخدم في معاملات الدولية، ابتكرها المجتمع الدولي للدفع والتقليل من عدم تنفيذ لعقود الدولية، وتشكل في ذات الوقت حماية وضمان الحقوق لكل أطراف العقد مما قد يتعرضوا له من أخطار خاصة من مخاطر لاستحالة تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد.

هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1] المعدلة سنة 2010[2] و2011 [3]حيث جاء نصها كالتالي:" **يتم دفع مقابل**

[1] الأمر رقم: 09- 01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009.

[2] أنظر نص المادة 44 من القانون رقم: 18- 01 المؤرخ في 26-08-2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

[3] أنظر نص المادة 23 من القانون رقم: 11-11 المؤرخ في 18- 07-2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

**الـواردات إجـبـاريـا فـقط بواسطة الائتمان المستندي. تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.**", يتضح من خلال النص أن المشرع قد نظم الاعتماد المستندي تحت مسمى الائتمان المستندي نظرا لما ما يتميز به من مميزات جعلته يتجه إلى اعتماده كوسيلة تمويلية بصفة إجبارية عندما يتعلق الأمر بدفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.

بذلك يعتبر الاعتماد المستندي تقنية تمويلية متطورة الاستعمالات المنفردة في المجال الاقتصادي لما يوفر من عناصر الثقة والأمان والاطمئنان في التعاملات التجارية، كونه أداة ضمان ورقابة فعالة في مجال الاستيراد والتصدير، مما يساهم على نحو فعال في تسهيل المعاملات التجارية، فيعد من أهم عمليات الائتمان التي تتعامل بها البنوك لتسهيل وتمويل التجارة الخارجية، كونه يعمل على وتيرة سريعة في المبادلات الدولية، من خلال تدخل البنوك بموجب هذه التقنية، وبالتالي جلب المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية.

**اهمية الدراسة:**

وتكمن أهمية البحث في موضوع " **الاعتماد المستندي آلية تمويل حديثة في التجارة الخارجية**"، كآلية معتمدة من قبل البنوك التجارية لتمويل وتسوية معاملاتها التجارية بين مختلف المبادلات الدولية في ظل انفتاح الاقتصادي، ومن ثم الوقوف على دور البنك من خلال الاعتماد المستندي قي تسوية ثمن التجارة الخارجية، فعلى الرغم أن هذه العملية كنظام تسوية لثمن البضائع تعد سهلة في إطارها التقني المصرفي إلا أنها كدراسة قانونية تثير اشكالات عديدة تمثلت في البحث عن التكييف القانوني لهذا التعاقد الاتفاقي، هذا ما يعود لقيام هذه الآلية التمويلية الحديثة على عدة عناصر تعاقدية وهي: تعاقد تجاري دولي، عقد فتح اعتماد مستندي، وخطاب الاعتماد، مما جعلها أكثر العمليات المالية صعوبة من الناحية القانونية، هذا ما يُحتم وضع ضوابط قانونية يرتكز عليها كل تعاقد لتبادل تجاري خارجي

وتعد أساس يرتكز على طبيعة التصرفات القانونية كونها تُحدد بالتالي الالتزامات المترتبة على عاتق كل طرف في المعاملة التجارية.

لذلك إذا كان الاعتماد المستندي يبدو واضحا كآلية تمويل حديثة للتجارة الخارجية، إلا أنها من الناحية القانونية تجعل أطراف التعاقد بشأنها في مراكز قانونية ثنائية، بحيث كل متعاقد هو دائن ومدين تبعا للترتيب التعاقدي الذي يعيشه عند تنفيذ هذه المعاملة المالية.
لذلك من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو ابراز الدور الفعال للاعتماد المستندي كآلية مستحدثة في تمويل التجارة الخارجية باعتباره يجمع بين صفة الدفع والقرض، حيث تبرز معه دور البنوك في تمويل وتسوية المعاملات التجارية خاصة الخارجية.

**الدراسات السابقة:**

توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الاعتماد المستندي آلية تمويل حديثة في مجال التجارة الخارجية بالبحث والدراسة منها:

- مذكرة ماستر للطالب عطاب عبد الله بعنوان أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي دراسة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (944) 2011 – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2013– 2014.
- مذكرة ماجستير للطالب بورزاء رمزي بعنوان الاثار القانونية للاعتماد المستندي– جامعة سطيف (02) 2013– 2014.
- اطروحة ماجستير للطالبة سماح يوسف اسماعيل السعيد بعنوان العلاقة التعاقدية بين اطراف عقد الاعتماد المستندي في القانون بكلية الدراسات العليا_ جامعة النجاح الوطنية _ فلسطين 2007.

**أهداف الدراسة:**

- ✓ التعرف على ماهية التجارة الخارجية بصفة دقيقة وعلاقتها بالتمويل بالاعتماد المستندي.
- ✓ محاولة إبراز فعالية الاعتماد المستندي كتقنية حديثة للتمويل.

- ✓ المساهمة في تقديم معلومات مهمة حول آلية التمويل التجارة الخارجية التي تخدم المصدرين والمستوردين.
- ✓ محاولة اعطاء لمحة صغيرة على كيفية التعامل بالاعتماد المستندي.

ولكن ونحن بصدد الاعداد والبحث لهذه الدراسة واجهتنا صعوبات تكمن في قلة المراجع القانونية المتخصصة، لما يكتنزه الموضوع من طابع اقتصادي بحت فوجدنا عديد الأعمال البحثية والدراسات قد تناولته من الناحية الاقتصادية لما لهذه الآلية من دور في التنمية الاقتصادية، هذا ما جعلنا نحاول أن نقرب الرؤية وربطها بدراستنا القانونية، لارتباط الموضوع بجانب تعاقدي وما يترتب عليه من آثار قانونية تُلزّم الأطراف المتعاقدة وهو ما اقتضته الطبيعة القانونية لهذا التصرف القانوني.

نظرا لأهمية هذا الموضوع نطرح الاشكالية التالية:

**ما مدى مساهمة الاعتماد المستندي كآلية تقنية تمويلية حديثة في تنظيم التجارة الخارجية وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة؟**

**المنهج المتبع في الدراسة:**

في سبيل الاجابة عن هذه الإشكالية اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد منهج تحليل المضمون من خلال القراءة التحليلية للنصوص القانونية للأعراف الدولية المتعلقة بالاعتماد المستندي الصادر عن غرفة التجارة الدولية، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع كآلية تمويل التجارة الخارجية، إلى جانب تحليل الآراء الفقهية في مدى استيعابهم لما أفرزته تطور معاملات الأفراد التجارية على صعيد التجارة الخارجية وارتباط ذلك بفكرة الائتمان والضرورة في البحث عن وسيلة تمويل حديثة لتسهيل هذه التعاملات التجارية بشكل يجعلها تتلاءم والتغييرات الحديثة للعلاقات التعاقدية.

**تقسيم الدراسة:**

هذا ما دفعنا إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا من خلال **الفصل الأول** ماهية التعامل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية، وتطرقنا إلى مفهوم التجارة

الخارجية والاعتماد المستندي وذلك في المبحث الأول، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للتعامل الاعتماد المستندي وهو موضوع البحث الثاني.

وخصصنا **الفصل الثاني** لأحكام التمويل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية من خلال تقسيمه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى إلزامية الدفع الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية، بينما تعلق موضوع المبحث بالآثار القانونية المترتبة على التعامل الاعتماد المستندي .

# الفصل الأول

# ماهية التعامل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية

# الفصل الأول

# ماهية التعامل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية

كانت العمليات التجارية القديمة تتم بين التجار في نطاق ضيق على الصعيد المحلي في شكل مقايضة داخل البلد الواحد، ولكن بعد قيام الثورة الصناعية وتطورت مختلف مجالات تعايش بين الأفراد، وما يعرضه ذلك من ابرام تعاملاتهم المالية فيما بينهما بدا البحث عن أسواق جديدة لصرف الفائض من إنتاجها خارج النطاق الداخلي هذا ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالعقود التجارية الدولية التي تتم بواسطتها عمليات التجارة الخارجية، التي تتم بين الاطراف تعاقدية لا تربطهم معرفة أو علاقة مالية تجارية سابقة .

وإذا كانت التجارة الخارجية تمثل المحرك الاساسي الاقتصاد لأي دولة، فكان لابد من البحث عن وسيلة مضمونة لتحقيق مطالب أطراف العملية التجارية الدولية على نحو تتماشى والتطورات الاقتصادية، فكانت الوسيلة هي تقنية الاعتماد المستندي التي تعتبر من الية بنكية بأن يتم نقل الوسائل المصرفية مستعملة في تمويل التجارة الخارجية خاصة عندما يتعلق الامر بالواردات[1].

وعليه سيتم دراسة هذا الفصل من خلال البحث في مفهوم التجارة الخارجية والاعتماد المستندي وذلك في المبحث الأول، بينما نتطرق إلى الطبيعة القانونية للتعامل بالاعتماد المستندي وهو موضوع المبحث الثاني.

## المبحث الأول

## مفهوم التجارة الخارجية والاعتماد المستندي

تعد التجارة الخارجية أحد أهم الوسائل الحيوية في أي اقتصاد ومؤشر جوهري يترجم القدرة الانتاجية التنافسية للدولة، ولا يتأتى ذلك إلا باتصال الدول مع بعضها البعض والعمل على توسيع قدراتهم التسويقة عن طريق فتح أسواق جديدة منتجة، ولذلك وجب التعرف على الطبيعة الخاصة لهذه التجارة، هذا من جانب[2] .

---

[1] أحمد معوج، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2016/2015، ص 06.

[2] سعيد أحسن، **تقنيات التجارة الخارجية**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة الأولى ماستر اقتصاد دولي، كلية الاقتصادية التجارية العلوم وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2، 2020/2019، ص 04.

من جانب آخر يعتبر التمويل عنصر هام في تسيير التجارة الخارجية، لما يؤديه من دور حاسم في تحديد اتجاهات المنافع من صفقاتها التي تبرم بين الدول، كما يساهم في مرافقة المتعاملين الدوليين منذ بداية عملية إبرام العقود الدولية إلى حين إرسال البضائع وتحصيل الأموال المستحقة عن ذلك، وفي أغلب الأحيان تهتم البنوك بتوفير التمويل لهؤلاء المتعاملين محليين كانوا أو أجانب، عن طريق طرح العديد من الأدوات والتقنيات في إطار خدماتها المتعلقة بالتمويل التجاري الدولي منها آلية الاعتماد المستندي.

وعليه نتطرق من خلال هذه المبحث إلى مفهوم التجارة الخارجية وذلك في المطلب الأول، ثم البحث في مفهوم الاعتماد المستندي كآلية لتمويل حديثة وهو موضوع المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## مفهوم التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية للسوق الوطنية والخزينة العمومية باعتبارها من العمليات المشجعة للتنمية الاقتصادية، وقد تزايد حجمها بين دول العالم لتصبح من الوسائل الهامة التي يقوم عليها اقتصادها، لما لها من دور فعال في توسيع العلاقات والتبادلات التجارية[1] من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، لذلك فإن قيام التجارة الدولية على هذا النحو وعلى الوجه المطلوب يقتضي حتماً وجود وسيطا بين المستورد والمصدر هذا الوسيط هو البنك التجاري. وعليه نتطرق بالتعريف للتجارة الخارجية (الفرع الأول)، ثم الوقوف على أسباب قيام التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية وأسباب قيامها

عرف الفقه التجارة الخارجية على أنها عملية تبادل تجارية تتم بين دولة ودول العالم الاخرى تشمل عملية تبادل للسلع المادية، الخدمات، النقود، اليد العاملة [2] .

وفي تعريف آخر [1] أنها تمثل كلا من عمليات الاستيراد والتصدير التى تقوم بها الدولة سواء كانت المنظورة أو غير المنظورة، أي تمثل أنشطة تبادل تجارية للسلع والخدمات بين دول

---

[1] زقاي حفيظة، **أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع ديسمبر 2018، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، مستغانم، ص 118.

[2] نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص07.

العالم المختلفة من أجل تحقيق منافع المتبادلة فيما بينها، وتتنوع صورها على نحو يتعلق تمثل في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الاموال، وقد تنشأ بين الافراد وحكومات ومنظمات اقتصاديا لوحدات سياسية مختلفة، فتسمى كذلك بالتجارة الدولية أو التجارة العالمية [2].

كما يراها فقه آخر، أنها أهم صور العلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاه تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات [3].

**الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية**

تعود أسباب قيام التجارة الخارجية بين دول العالم إلى أصول المشاكل الاقتصادية المتمثلة في عدم القدرة على اتباع سياسية الاكتفاء الذاتي بشكل كامل ولفترة طويلة من الزمن، وبالتالي يمكن حصر هذه الأسباب، والتي ساهمت في قيام هذا النوع من النشاط التجاري فيما يلي:

1-اختلاف الامكانيات التي تكفي الانتاج كل السلع والخدمات .

2-اختلاف البيئة بين الدول، مما يؤدي الاختلاف تكاليف انتاج السلع.

3-ارتفاع المستوي المعيشي في الكثير من الدول أدى إلى رغبتها في البحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاتها.

4-التطور التكنولوجي والصناعي خلق رغبة لدى الدول لاكتساب تكنولوجيا حديثة لم تكن تملكها من قبل.

5- إن تقنية لتعبئة المركز المالي للعميل بعض النظر عن طريقة الدفع المتفق عليها مع المشتري تمثل عملية استيراد فعالة لأن الشركة (العامل) يحقق من قلق إدراة الذمم المدينة وصرف المبالغ المستحقة [4] .

---

[1] سعد أحسن، المرجع السابق، ص05.

[2] المرجع نفسه.

[3] حسام علي دأود، **اقتصاديات**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2000، ص 14.

[4] طالب محمد عوض، **التجارة الدولية نظريات وسياسات**، مطبعة النور، الاردن، 1995، ص17.

## المطلب الثاني

## مفهوم الاعتماد المستندي كآلية تمويل حديثة

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات المستعملة في عمليات الدفع وتمويل التجارة الخارجية، كونه يتميز بالسرعة والأمان، وما يوفره من سيولة نقدية، لذلك تم ادماجها في عمل البنوك، ليصبح بذلك من التقنيات البنكية المستعملة بكثرة، نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء، ليحضى بذلك باهتمام عديد من الدول، هذا ما جعل كل من المصدر والمستورد خيار قبول الاتفاق على النوع والكمية التي يتم بها التسوية التجارية والتي تسمح بتنسيق وقت الدفع مع التسليم، لتصبح بذلك عملية تمويل التجارة تقوم أساساً على الاعتماد المستندي[1].

وعليه نتناول بالتعريف الاعتماد المستندي كآلية تمويل حديثة للتجارة الخارجية وذلك في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أهمية الاعتماد المستندي كآلية تمويل حديثة وهو موضوع (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي كآلية تمويل حديثة للتجارة الخارجية

بظهور التجارة الخارجية التي خولتها غرفة التجارة الدولية[2] ظهر الاعتماد المستندي كوسيلة هامة تعمل على تمويل هذه النوع من التعاملات التجارية، إن لم نقل ارتبطت به نتيجة تباعد المسافات بين أطراف هذا النشاط التجاري وعدم وجود تعامل مسبق بينهما[3].

---

[1] احمد معوج، مرجع سابق، ص 6.

[2] تأسست غرفة التجارة الدولية سنة 1919، تمثلت أهدافها كما ورد في الموقع الالكتروني للغرفة، في: – خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار، – فتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرؤوس الأموال. وهي تعمل من خلال لجان وهيئات مختلفة في مجالات تشمل التحكيم، والخدمات المصرفية، والمنافسة، والأعمال التجارية الإلكترونية، والجمارك وتيسير التجارة، والخدمات المالية والتأمين، والضرائب، والسياسات التجارية، والنقل، والخدمات اللوجستية. وفي هذا الإطار تُعد أبحاث ودراسات، كما تضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تُلزم بها شركات القطاع الخاص حول العالم.

[3] عصام صبرينة، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 05، عدد 03، 2020 ، ص 315,

هذا ما يتطلب بداية التعرف على المقصود بالتمويل (أولا)، ثم التطرق للمفاهيم المتعددة للاعتماد المستندي من الناحية الفقهية ثم القانونية(ثانيا)، على أن نتناول بالتعريف خطاب الاعتماد المستندي (ثالثا)، وصولا إلى تمييزه عن التحصيل المستندي(رابعا).

**أولا- تعريف التمويل:**

يراعى في تعريف التمويل حجمه وتوقيته، فعرفه الفقه على أنه كل عملية تهدف إلى توفير الأموال بالقدر الذي يحتاجه الطالب لها، وفي الوقت المناسب لذلك، وذهب أخر إلى تعريفه على أنه إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسعها أو تفريعها، وهي الصعوبات المعقدة التي تواجهها التنمية الصناعية في كل الدول بوجه عام[1].

كما يقصد بأنه مجموعة من القرارات التي تدور حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل لها من بين المصادر المتاحة، كما هو الحصول على الأموال من مصادر مختلفة فقط، وهو جزء من الإدارة المالية[2].

وذهب رأي آخر بأنه عملية تجارية تختص بكل ما يحدث في الشركة من العمليات المالية الهامة والتي تتصل مباشرة بالنقدية ويشتمل على الأعمال التي يقوم بها المدير المالي المسؤول بالحصول على الاموال وإدراتها لاستخدامها في الشركة .[3]

ويراه البعض الآخر أنه يصدر في شكل تعهد كتابي من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها، يتعهد فيه المصرف بدفع القبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية اجل محدود استلامه مستنداته الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن البضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.[4]

---

[1] محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**. دار الفكر العربي، القاهرة، ،1999، ص.6.

[2] محمد علي العامري، **الادارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع الاردان، 2007، ص15.

[3] المرجع السابق.

[4] مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد و الاعراف الدولية**، منشورات الحلبي حقوقية، لبنان، 2006، ص24.

**ثانيا- تعريف الاعتماد المستندي:**

يعتبر الاعتماد المستندي أحد اهم الطرق الأكثر شيوعا في العمليات التجارة الخارجية، هذا من أجل التقليل من المخاطرة التي قد يتعرض لها المصدرين والمستوردين من خلال عملية تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم المحددة فيه. وعليه نتناول تعريف الاعتماد المستندي لدى كلا من الفقه والقانون[1].

**أ-التعريف الفقهي للاعتماد المستندي:**

برزت اتجاهات فقهية عدة في تعريفها الاعتماد المستندي، ذهب البعض منهم إلى أن الاعتماد المستندي هو الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر بصرف النظر عن طريقة تنفيذه، أي سواء كان القبول الكمي له أو بخصم أو بدفع مبلغ لصالح عميل الامر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال[2].

وعرفه آخرون بأنه أداة تمويل على المدى القصير وتسديد معاملات التجارة الدولية . في حين سلك بعض الفقهاء منحي اخر في تعريفهم للاعتماد المستندي بأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة، وهو مجرد تصرف يرتب التزاما في ذمة البنك الذي يفتح الاعتمادات، فيضع تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا من النقود بناء على طلب معطى الامر، ويضمن حق البنك في إستيراد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على مستندات التي تمثل البضاعة المستورد[3].

كما عرفه البعض بأنه تصرف قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بان يدفع لطرق ثالث يدعي المستفيد أو الامر مبلغا مع المال وفقا لتعليمات يقبلها أو بتداولها مباشرة، ويفوض أي بنك اخر القيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقا[4].

---

[1] وليد العايب ولحلو بوخاري، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، الطبعة الأولى حسين العصرية، بيروت 2013، ص 217.

[2] سعيد احمد صالح فرج، **الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية**، المجلة الجامعية المدنية العالمية، عدد 5 ماليزيا، 2013، ص 136.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، **التزامات البنك في الاعتماد المستندية**، منشورات حلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى، 2012، ص9

[4] حسين دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر و توزيع بيروت، الطبعة 1999، ص 13.

**ب-التعريف القانوني للاعتماد المستندي:**

ورد تعريف الاعتمادات المستندية في النشرة الصادرة في غرفة التجارة الدولية رقم 500 لسنة 1993 والمتضمنة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، حيث تنص المادة 2 وهذه النشرة على الاعراض هذه المرادفات التعابير (اعتمادات الضمان) والتي يشار اليها فيما بعد بتعبير اعتمادات يعنى أي ترتيب منها كانت تسميته أو صفة يجوز بمقتضاه للمصرف(مصدر الاعتماد) الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء (طالب فتح الاعتماد ) أو بالأصالة عن نفسه أن:

1- يدفع إلى أو الأمر طرق ثالث "المستفيد أو يقبل ويدفع سحبا سحوبات مسحوبة من المستفيد

2- يفوض مصرف آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب السحوبات

3- يفوض مصرف آخر بالتدأول مقابل مستندا مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما شروط الاعتماد .

لأغراض هذه المواد تعتبر فروع المصرف المتواجدة في بلدان آخرى مصرف مستقلا[1] .

كما عرفته النشرة رقم 600 المتضمنة أخر تعديل للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية في جويلية 2007 وذلك في نص المادة 2 منها على أن: الاعتماد يعنى أي تثبيت مهما كان اسمه أو صفة ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق...[2]

كما تطرقت بعض التشريعات القانونية لتعريف الاعتماد المستندي وهي:

حيث عرفه قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في نص المادة 1/341 بأنه عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه و يسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل منقولة أو معدة للنقل.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص9.

[2] الاصول والاعراف الموحدة الاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، الاردن ص 25.

عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبي عن هذا العقد تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النوع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن عرفه التجارة الدولية.[1]

كما عرفه القانون التونسي في نص المادة 720 على أن: الاعتماد المستندي اعتماد يفتحه مصرف يطلب من الأمر لصالح عميل لهذا الأخير ومضمون بحيازة، والاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع الذي قد يكون اساسا له والذي يظل المصارف عربيه عنه.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرفه إنما اكتفى بوضع تعريف عام لجميع وسائل الدفع من خلال نص المادة 69 من الأمر 03- 11 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم[3]عندما نصت على أنه:" تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل اموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل .

يتضح لنا مما سبق، أن تعريف الاعتماد المستندي من حيث تحديد طبيعة القانونية، يعتبر عقد هذا في نظر التشريع، أما بالنسبة للفقه، فقد تنازعت الأراء الفقهية تبعا لطبيعة التزام البنك تجاه البائع المستفيد، إلا أنه عبارة عن اتفاق يتم بين أطرافه على مضمون هذا الاعتماد من حيث انه يعنى الائتمان، وكونه تقنية تدور حول المستندات الممثلة للبضاعة.

**ثالثاـ تعريف خطاب الاعتماد المستندي**

يشكل وسيلة ضمان لتسديد المدفوعات يصدر في شكل اتفاقية من قبل البنك المصدر يوافق فيها على ضمان الدفع نيابةً عن المشتري، شريط الوفاء بشروط الاتفاق المبرم بين المشتري والبائع، ويلتزم البنك وفقا لهذا الخطاب بوصفه طرفاً أصيلا لا نائباً ولا وكيلاً عن عملية الامر[4].

---

[1] عباس مصطفى المصري، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الاسلامية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص، ص 5، 4.

[2] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، دراسة للقضاء والفقه والمقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 10.

[3] امر 03-11-المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 صادر في 27 أوت لسنة 2003 معدل ومتمم.

[4] خالد رمزي سالم البرازيعة، **الاعتمادات المستندية من منطور شرعي، (دارسة فقهية قانونية )**. دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الاردن، 2009، ص، ص69 – 70 .

**أ- حق البائع المستفيد في خطاب الاعتماد المستندي**

يعرف خطاب الاعتماد المستندي بأنه لصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد محدد فيه حق المستفيد والشروط يمكنه بمقتضاه الحصول على هذا الحق[1]

ولما كان خطاب الاعتماد هو الاساس الوحيد في علاقة البنك والمستفيد، فقد وجب ان يتضمن العناصر الاساسية تبين حدود هذه العلاقة و هذه العناصر هي مدة الصلاحية الاعتماد، المبلغ وصفة الاعتماد كيفية تنفيذ واسم المستفيد والمستندات الواجب تقدمها وكيفية تقديمها .[2]

**ب- استقلالية خطاب الاعتماد المستندي والنتائج المترتبة عن ذلك**

أن خطاب الاعتماد هو المصدر الوحيد لحق المستفيد في قبض الثمن وأساس التزام البنك تجاهه مباشرة يقوم بهائيا وباتا بمجرد وصوله إلى علم الموجه اليه البائع (المستفيد) ويصبح لهذا الحق حياة قانونية خاصة ومستقلة تماما عن أي علاقة تعاقدية أخرى .

وهذا ما يترتب عنه نتيجتين مهمتين هما ان حق المستفيد بجملته مستقل عن العلاقة التي تبرم بين البنك والعميل الآمر بموجب عقد الاعتماد المستندي، ويستقل عن العلاقة القائمة بينه وبين المشتري العميل الآمر[3].

وهذا استقلالية تضمن حق البائع مما قد يستجد على عقد البيع الدولي لان البائع بطلبه دفع المبلغ من البنك ليس بوصفه ثمنا يدين به المشتري، في المقابل تنفيذ التزامه بتسليم المبيع كبائع له حق في الثمن وانما بوصفه البائع – المستفيد- صاحب حق بموجب تعهد البنك الصادر في الخطاب الاعتماد وليس بموجب عقد البيع الان البنك لم يكن طرف فيه .[4]

---

[1] قسوري فهمية، **الاساس القانوني للالتزام بموجب الخطاب الاعتماد المستندي**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باتنة، الجزائر، ص104.

[2] بختيار صابر حسين، **مسؤولية المصرف (الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهة ) دراسة تحليلة**، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة نشر، ص93.

[3] بختيار صابر حسين، المرجع السابق، ص94.

[4] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص225.

**رابعا: تمييز الاعتماد المستندي عن التحصيل المستندي**

عرف الفقه التحصيل المستندي على أنه شحن يكون مصحوبا بوثائق ومستندات خاصة تتطلبها عمليات التبادل التجاري، مثل مستندات شحن الفواتير وشهادة الوزن، وغيرها من المستندات يستلزم وجودها عند كل عملية استيراد أو تصدير لسلعة معينة، هذا ما يفسر أن البائع في التحصيل المستندي يقوم بشحن البضاعة دون الحصول على التزام مشروط بدفع قيمتها، ويرجع ذلك أن عامل الثقة عنصر هام في العلاقة التي تربط بين المصدر والمستورد وهو ما نستنتجه من نص المادة 04 الفقرة الاولى أ من اللائحة رقم 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بأنه لا يلتزم البنك بفحص المستندات في التحصيل المستندي، بينما يختلف الأمر الحال لطرف المستورد في الاعتماد المستندي لا يمكنه الحصول على البضاعة محل التعاقد بالبيع ما لم يتأكد المصدر بسداد قيمتها من المشتري[1].

وقد أشارت دراسة إلى تمييز آخر يتمثل في أن البنوك تتدخل كوسيط في التحصيل المستندي فتنحصر مهمتها في تحويل مبلغ السلعة واستلام السندات وتخليه عن المسؤولية في حالة عدم وفاء المستورد بثمن هذه السلعة، وهو ما لا نجده في الاعتماد المستندي حيث تدخل البنك في حالة عدم الوفاء بثمن بالبضاعة فيسددها عن المستورد[2].

تبعا لهذا التمييز يتفوق التحصيل المستندي على الاعتماد المستندي لما يوفره من ضمانات لمستورد البضاعة مما يجعله في مركز قانوني أقوى من البائع، على عكس الاعتماد المستندي الذي يضعه في مركز قانوني ضعيف.

**الفرع الثاني: أهمية الاعتماد المستندي كآلية تمويل حديثة**

باعتبار أن الاعتماد المستندي عملية بنكية تؤدي دور هام في النشاط التجاري الدولي على نحو يسهل عملية التبادل التجاري بين أطرافه خاصة أن أحد أطرافه أجنبي، ومن خلاله يتم الوفاء بثمن البضاعة المستوردة، من هنا تبرز أهميته البالغة من خلال الدور الذي يؤديه في مجال تمويل التجارة الخارجية، هذا ما يؤكد تمتعه بجملة من

[1] عصام صبرينة، مرجع سابق، ص 319.

[2] بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011–2012، ص ص 152 154.

الخصائص(أولا)، كما تظهر تلك الأهمية من خلال ما يؤديه من وظائف متعددة جعلت منه آلية تمويل حديثة للتجارة الخارجية (ثانيا).

**أولا –خصائص الاعتماد المستندي:**

على الرغم أن الاعتماد المستندي مجرد عقد رضائي فإنه يخضع لنفس خصائص العقود المدنية بصفة عامة والعقود التجارية بصفة خاصة، ولكنه ينفرد بخصائص أخرى تميزه عنهما، باعتباره نظام بنكي نشأ بهدف تسوية مدفوعات التجارة الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوفر عامل الثقة والائتمان بين المشتري والبائع عن طريق البنك في ظل مبدأ استقلالية الترتيبات التعاقدية، نستعرض هذه الخصائص تباعا.

**أ– مبدأ الاستقلالية عقد الاعتماد المستندي**

إذا كان الاعتماد المستندي يترجم قيام ثلاث علاقات أولها علاقة بين المشتري وهو شخص المستورد والبائع وهو المستفيد تحكمها عقد البيع الدولي، فإن العلاقة الثانية تنشأ بين المشتري كونه العميل الآمر أو المستورد والبنك المنشئ وهو فاتح الاعتماد يحكمها عقد الاعتماد المبرم بينهما. أما العلاقة الثالثة فهي التي تنشأ بين البنك المنشئ وهو المصدر والبائع الشخص المستفيد يحكمها خطاب الاعتماد المستندي الذي يرسله البنك للمستفيد.

إلا أن الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود، بما يفيد أن البنك غير ملزم بهكذا عقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إلى ذلك العقد، بما يفيد أيضا أن تعهد البنك بالوفاء أو بالتداول أو بأداء أي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعا لأي ادعاءات[1].

بذلك تفيد هذه الخاصية أن الاعتمادات بطبيعتها منفصلة على عقد البيع، ولا تكون البنوك بأي حال معينة أو ملتزمة بمثل هذه العقود، بناء على استقلالية الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه وعن جميع العقود الاخرى فان المستفيد يحتفظ بحقه كاملا من الاعتماد بمجرد ايفائه بشروطه .[2]

1 قسوري فهيمة، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014، ص 161.

[2] حسين بيومي علي الشيخ، **التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولي دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 ص 98.

**ب- الاعتماد المستندي اداة ضمان**

يعد الاعتماد المستندي ضمان الحصول على ثمن الصادرات في الآجال المحددة بمجرد تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم الوثائق المطابقة للشروط المتفق عليها مع المشتري، بذلك يشكل الاعتماد المستندي ضمانا ايضا بالنسبة للمشتري حيث أنه لا يلزم بالدفع ما لم يتم شحن البضاعة وتسليم الوثائق الممثلة لها من طرف البائع إلى البنك المبلغ .

يعتبر الاعتماد المستندي اهم اداة للضمان كونه لم ينشأ كنظام قانوني له اصول قانونية وإنما نشأ كنظام مصرفي اقتضته الضرورة الحتمية لتسوية عقود البيع الدولية ولتوفير عنصري الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري.[1]

**ج- خاصية الخروج عن قاعدة النسبية**

يعني مبدأ النسبية أثر العقد هو اقتصاره بالنسبة لطرفية أو خلفهم أو خاص[2] دون شخص الغير الاجنبي عن العقد، ذلك أن العقود لا تنفع ولا تضر إلا عاقديها[3]، جاء نص هذه القاعدة من خلال المادتين 108 و 113 من القانون المدني للجزائري [4] ذلك أنه لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسب حقا، ولا يعتبر من الغير الاجنبي عن العقد الوكيل، كونه امتداد للأصيل، فإذا تم ابرام العقد بواسطة الوكيل فإن الأصيل لا يعتبر من الغير ولكنه يعتبر ممثلا في التصرف الذي أبرمه وكيله لحسابه وبالتالي لا ينصرف إليه آثار العقد.[5]

**د- المطابقة الظاهرية للمستندات**

تتحقق بتعامل جميع الاطراف المعينة بعمليات الاعتماد بالمستندات، إذ أنها لا تتعامل بضائع وخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات، وعليه فإن المطابقة الظاهرية للمستندات تتحقق عمليا باستقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقد الذي

---

[1] جمال يوسف عبد النبي، **الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، 2001، ص 17.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانوني المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، مصادر الالتزام، الجزء الأول، البيان بيروت، دار احياء الثرات العربي بدون رقم الطبعة سنة النشرة، ص 541.

[3] بلحاج لعربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص 204 ما يليها

[4] الامر رقم: 75 –58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ.الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية سنة 12، عدد 78 .

[5] أنظر نص المادة 73 –2 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق .

فتح بسببه، وهذا ما تشجع عليه البنوك على فتح الاعتماد وقبولها بشروط أبسط مما لو كانت عليها فحص البضاعة نفسها بدلا من فحص المستندات الممثلة لها .[1]

من هنا يبرز لنا أهمية الاعتماد المستندي في كونه ضمان قانوني يهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزامات، كما يبرز اهميته في اعتباره آلية ناجعة في مجال الصفقات التجارية وتمويلها.[2]

يبقى أن البنوك لا تتعامل بالبضائع أو الخدمات أو الأداء المتعلق بهذه المستندات، وهذا ما جاء النص عليه من خلال المادة ة الخامسة من الاصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[3]، على أنه تتعامل جمع الاطراف المعينة بعمليات الاعتماد بالمستندات ولا تتعامل بضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها المستندات .[4]

**ثانيا: فوائد ومخاطر الاعتماد المستندي**

يتميز الاعتماد المستندي بعدة فوائد جعلته يحظى بالقبول لدى سائر الاطراف في ميدان التجارة الخارجية على نحو يحفظ مصالحهم، ولكن بالمقابل لا يمنع التعامل به من تعرض كلا من المصدر والمستورد إلى مخاطر، وعليه نتعرف على هذه الفوائد، وما ترتبه من مخاطر، نذكر منها:

**أ – فوائد الاعتماد المستندي**

يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الخارجية وينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية العديد من الفوائد ومنافع، ومواجهة الكثير من المخاطر نذكر منها:[5]

**1 – ما يقدمه من فوائد كخدمة:**

يقدم الاعتماد المستندي منفعة لأطراف العقد، من حيث تلبيته للاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز البنك الائتماني رهن إشارة كلا منهما، كما يساهم

---

[1] فيصل محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 33 .

[2] عبد الحميد محمد الشواربي، **ادارة المخاطر الانتمائية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، (دون طبعة ) منشأ المعارف الاسكندرية، 2002، ص 1025.

[3] محي الدين اسماعيل وعلم الدين، **موسعة الاعمال البنوك من ناحيتين قانونية عملية** (دون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 1137.

[4] انظر إلى المادة الرابعة من النشرة 600 من الاصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .

[5] سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، كلية التجارة، مصر 2003، ص13.

في الحد الأدنى من صرف العملات وما يتبعه من بعض المخاطر السياسية، كونها آلية تمويل معترف بها عالميا ومضمونة من الناحية القانونية، يمكن استخدامها في المعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا .[1]

**2 –فوائد تعود على المستورد**

يقلل الاعتماد المستندي من المخاطر التي تتعرض لها الأنشطة التجارية من خلال ضمان عدم الدفع للمورد، وهذا ما لم يقدم دليل اثبات يفيد إتمام شحن البضاعة وبهذا الخصوص تلعب خطابات اعتماد الاستيراد دور الاثبات لاتمام عملية الشحن، كما يحافظ على السيولة النقدية للمستورد إلى جانب نجده يحقق ما يلي:

- تقديم شهادة بالقدرة الائتمانية أمام الموردين الذين يتم التعامل معهم .
- تدعيم طلب المورد في الحصول على قروض ائتمانية من البنك.
- يوسع من قائمة الموردين، وهي نتيجة طبيعية إذ لا يقبل البائعين إنجاز عملية البيع إلا بالدفع لقيمة البضائع مقدما أو بموجب الاعتماد المستندي[2] .

**3– فوائد التي على المصدر:**

- طالما أن الدفع مضمون من قبل البنك هذا ما يضاعف من صادرات المصدر ويخفض من مخاطر عدم الدفع وبالتالي يقلل من مخاطر الائتمان التجاري أو يلغيه.
- لأن البنك مصدر الاعتماد المستندي فيلتزم بالدفع فيضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة لأن المشتري لم يلتزم بالوفاء بثمن البضاعة، فيعتبر بذلك وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمتها.
- يساهم في التدفق النقدي للمصدر خاصة مع قيام البنك بالخصم .[3]

---

[1] حفاف وليد، **تقنيات تمويل التجارة الدولية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020–2021، ص 39 .

[2] حفاف وليد، مرجع سابق، ص ص39 – 40.

[3] عطاب عبد الله، **اهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي (دراسة حالة البنك الوطني الجزائر وكالة ورقلة(944\2011)**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية والعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) 2014، ص22.

**ب – مخاطر الاعتماد المستندي:**

يمكن تلخيصها فيما يلي:

**1-مخاطر المستورد:**

- اخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص .
- خطر المماطلة في الدفع من الدفع من طرف شركة التامين في حالة حدوث حادث.
- كذلك لمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة )
- اخطار مالية تتعلق بتقلبات اسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية لكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بالقيام لكافة الاجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ اكثر من تلك التي كان يتوقعها .
- خطر طلب مصاريف اضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح الاعتماد أو المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب اتعاب اضافية1.

**2-مخاطر المصدر:**

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يمكن للمصدر ان يتعرض للمماطلة أو محأولة تعقيد الامور من قبل المستورد، ذلك باشترط مستندات و وثائق ليست لها اهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه ان يكون يقظا.
- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الاطراف المعاملة اجراء الدفع في المواعيد المحددة.
- اخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.
- مخاطر سياسية مثل الحروب والتي تؤدي ال منع المستورد من تادية التزاماته [2].

---

[1] فريد صالح، موريس، نصر، **المصرف والاعمال المصرفية**، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1989، ص 11.

[2] بوحالة الطيب، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي و دوره في التجارة الخارجية**، مجلة بحوث ، العدد 09 الجزء الثاني، جامعة الجزائر، ص ص 218 – 217 .

### 3- مخاطر بنك المستورد للاعتماد المستندي :

### 1.3- خطر متعلق بتمويل الاعتماد المستندي:

يلتزم البنك مصدر الاعتماد امام المستفيد بدفع قيمة المستندات اذا استوفت الشروط دون ان يتأكد من استيفاء قيمتها من طرف العميل المستورد .[1] أي ان البنك يقوم بالدفع على المكشوف دون ان يقوم العميل الامر بتغطية عملية الاعتماد المستندي مما يستوجب على البنك اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتمويل هذه العملية ذلك من خلال التأكد من الوضع المالي لعميل الامر .[2]

### 2.3 - خطر المتعلق بفحص المستندات .

تتمثل مخاطر الاعتماد المستندي المتعلق بالمستندات في عدم دقة شكلها أو عدم كافياتها أو صحتها أو تزويرها أو عدم توافر الشروط المتفق عليها في فتح الاعتماد[3]

ولذا يجب على البنك سواء المصدر للاعتماد المبلغ ان يولي اهمية لبالغة لعملية فحص المستندات كونها ترتبط بها مصالح كل من المصدر والمستورد والإطراف الاخرى في الاعتماد[4] .ويتمثل هذا الخطر ايضا في قيام البنك بفحص المستندات دون ملاحظة الاختلافات الموجود بين المستندات وبينها وبين شروط الاعتماد ويقوم مع ذلك بالدفع للمستفيد فيترتب على ذلك رفض المشترى الوفاء للبنك بسبب عدم التزامه بشروط الاعتماد.[5]

### 3.3- مخاطر البنك المصدر:

تتمثل في خطر عدم الوفاء للبنك المصدر، وهو الخطر الذي يواجه بنك المصدر كونه غير متأكد من قدرة بنك المستورد على التسديد له ومن ثم تعويضه على المبلغ الذي اقرضه للمستفيد مقابل حصوله على الوثائق .[6] هذه الأخير تشكل أيضا خطرا على بنك المصدر

---

[1] بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة دراسة حالة الجزائر 2002** 2010 ، مذكرة ماجستير تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج باتنة، 2013-2014، ص32.

2 بن شعبان حكيمة، **الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2014، ص 129.

[3] بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 131.

[4] بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 32 .

[5] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص.131.

[6] نوال بن خالدي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية**، مجلة الاكاديمي، العددالخامس، جوان 2016، ص175.

عند فحصها، لأن عملية الفحص وإعادة النظر في الوثائق مهمة أيضا بالنسبة لبنك المصدر. [1]

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للتعامل بالاعتماد المستندي

تنازع فقه القانون حول الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، مردهم في ذلك هو التزام البنك في مواجهة المستفيد دون أي علاقة قانونية بينهما هذه الأخيرة هي متعددة لنظام الاعتماد المستندي بما يفيد تعدد أطرافه، ما يفيد أن عملية الاعتماد المستندي تتضمن قيام ثلاثة علاقات قانونية مختلفة عن بعضها البعض، وهي علاقات تختلف في المراكز القانونية للأطراف، مما يستوجب الرجوع إلى الأساس الذي يحكم العلاقة التعاقدية لتجديد الاطار الالتزامات. ونظرا لتزايد استخدام أطراف البيع الدولي للاعتماد المستدي لتسديد ثمن الصفقات التجارية وهو ما تزامن مع ضرورة تلبية الحاجيات العملية والعمليات البنكية الالمتنوعة والتي استحدثتها الظروف الاقتصادية تنوعت بذلك الاعتمادات المستندية تبعا التي قد ترد في مضمونها أو تبعا لما ترتبه من آثار واردة عليه [2].

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى أنواع الاعتمادات المستندية وطرق تنفيذه وذلك في (المطلب الأول)، بينما نتطرق إلى أساس التعاقد بالاعتماد المستندي وأطرافه وهو موضوع (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### انواع الاعتماد المستندي وطرق تنفيذه

هناك عدة أنواع من الاعتمادات المستندية، تصنف تبعا لمعايير تتمثل أساسا في مدى قوة التزام البنوك بها، أي تبعا لطريقة التنفيذ المتفق عليها من طرف المتعاملين الاقتصاديين، كما تصنف حسب درجة الأمان التي تحققها، ولكنها تعتبر في مجملها أنواع رئيسية. في حين توجد بعض الانواع الاخرى من الاعتمادات المستندية والتي تعتبر خاصة

[1] نوال بن خالدي، مرجع سابق، ص175.

[2] قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص33.

كونها تستخدم في ظل ظروف معينة يحددها المتعاقدون في ما بينهم [1]، سنقوم بتقسيم هذه الانواع من الاعتمادات المستندية على النحو التالي:

**الفرع الأول: انواع الاعتماد المستندي**

تعددت أنواع الاعتماد المستندي بالنظر لتزايد استخدام أطراف البيع الدولي له لتسديد قيمة الصفقات التجارية، ولكل نوع قواعده التي تحكمه، فما ينطبق على اعتماد مستندي معين لا يمكن أن يطبق على الاعتمادات الاخرى، إذ لكل اعتماد شروط وظروف خاصة تؤخذ بعين الاعتبار. ونتطرق تباعا لهذه الأنواع بالنظر للمعيار الذي كُيف على أساسه.

**أولا: من حيث الالتزام ينقسم الاعتماد المستندي**

تبعا لهذا المعيار ينقسم الاعتماد المستندي إلى نوعين هما: اعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء:

**أ-الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:**

وهو الذي يجوز تعديله أو الغاؤه من البنك المصدر له في لحظة دون اشعار المسبق للمستفيد، وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدر لما يسبب لهم من اضرار ومخاطر، [2]هو ذلك الاعتماد الذي يمكن فيه لجميع الاطراف ( مستورد، مصدر، بنك امر )، تعديل أو الغاء شروطه وهذا دون تحميل أي مسؤولية من قبل البنكين أو الطرف الاخر إلا في حالة قيام المصدر بتقديم القطعي على ارسال البضاعة( سند، الشحن) المستورد.[3]

**ب-الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:**

هو الاعتماد الذي يتضمن تعهدا باتا من البنك إلى المستفيد والتزاما شخصيا عليه اتجاه المستفيد[4]، لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا اذا تم الاتفاق أو التراضى على ذلك من قبل جميع

---

[1] عثمان سعيد عبد العزيز، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص32.

[2] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية دراس للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص10

[3] كوثر فراح، **النظام المصرفي الجزائري ودوره في تمويل التجارة الخارجية –دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة ام البواقي 051**– مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و العلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي 2020\2021، ص37.

[4]كمال مصطفى طه "**العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة المقارنة** "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص128.

الاطراف ذات العلاقة، ولكون هذا النوع من الاعتماد تعهد نهائي و قطعي ولا يمكن الرجوع فيه بإلغائه أو حتى مجرد اجراء أي تعديلات على شروطه الابعد الحصول على موافقة المستفيد، فانه يعطي الضمان الكلي للمستفيد عندما يبدأ في الاستعداد لشحن البضاعة أو اعدادها وتصنيعها وانه لن يقابل بأية صعوبات بعد ان يقطع مرحلة قد تكون طويلة في الاستعداد للشحن أو التصنيع[1].

**ثانيا: تصنيف الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المرسل:**

**أ- الاعتماد غير المعزز:**

هو الاعتماد الذي لا يتضمن سوى تعهد البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد دون تعزيز، أي من دون توسط بنك اخر للوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد ويطلق عليه بالاعتماد الغير مثبت أو الغير قطعي أو المؤكد تدليلا على اهمية عدم تأكيد دور البنك الوسيط في دفع قيمة الاعتماد، اذ ان دور البنك يقتصر فقط على ايصال خطاب الاعتماد إلى المستفيد وليس الدفع [2] بموجب الاعتماد الغير المعزز يقع الالتزام بصدد على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في البلد المصدر بمجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا الزام عليه اذا اخل احد الطرفين بأي من شروط الواردة في الاعتماد [3]

**ب-الاعتماد المعزز:**

يطلق عليه ايضا بالاعتماد القطعي وفي هذا النوع من الاعتمادات يضيف البنك المراسل تعهده بدفع قيمة الاعتماد بالإضافة إلى تعهد البنك فاتح الاعتماد فيلتزم الأول بدفع القيمة في جميع الظروف اذا كانت المستندات مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد.[4]وهذا النوع من الاعتمادات يعطي للمستفيد (المصدر) حماية مطلقة، فهو ان يملك الالتزام نهائيا من بنكين لدفع قيمة له، حيث ان ميزة تعزيز الاعتماد تجعل البنك الذي عزز الاعتماد يقدم

[1] صلاح الدين السيسي " **قضايا المصرفية المعاصرة** "، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004، ص10.

[2] هاني دويدار، **القانون التجاري اللبناني**، جزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 242.

[3] محمد نصر محمد، **الوافي في عقود التجارية الدولية**، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2012 ص 141.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وادراتها**، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص، 257.

تعهده بدفع القيمة للمستفيد (المصدر) مباشرة حتى ولو لم يقوم بنك المشتري لأي سبب بالدفع في الاستحقاق .[1]

**ج-تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث الشكل:**

تتعدد الاعتمادات المستندية تبعا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع.

**1- الاعتماد المستندي القابل التحويل:**

هو الاعتماد غير القابل النقض ينص فيه المستفيد في طلب من البنك المفوض بالدفع ان يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد اخر [2].

و يستفاد من هذه الاعتمادات عادة عندما يكون المستفيد الاصلي (البائع) غير مالك للبضاعة موضوع عقد البيع، فيحول قيمة أو جزء منها إلى منتج هذه البضاعة، ويتم عادة اجراء بعض التعديلات على الاعتماد الاصلي بحيث تخفض قيمته لتمكن المستفيد الأول لتحقيق الربح.[3]

**2-الاعتماد المستندي الدائري أو المتجدد:**

الاعتماد المستندي الدائري يتجدد تلقائيا وبنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها مسبقا بالاعتماد، كما يتجدد من حيث القيمة، حيث يكون المبلغ أو القيمة المتجدد منصوص عليها، بحيث يكون الاعتماد المستندي اساس قيمة الاعتماد أي بعد استنفاذ مبلغ معين بغض النظر على المدة [4].

**3-الاعتماد المستندي الظهير أو الاعتماد مقابل الاعتماد اخر.**

يشبه الاعتماد القابل للتحويل، حيث يستعمل في الحالات التي يكون المستفيد من الاعتماد الاصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كان يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له[5].

---

[1] اسامة عبد المنعم بسيوني، **الاعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير في البنوك دار النشر الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات**، القاهرة، طبعة 2، تاريخ الطبعة 2014، ص157.

[2] محمد محمود فيمي، **القواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستندية**، معهد الدراسات المصرفية، مصر 2000، ص، 23

[3] خالد رمزي سالم البزايغة، مرجع سابق، ص ص 30 31 .

[4] بو نحاس عادل، مرجع سابق ص، 15.

[5] سعيد احمد صالح فرج، مرجع سابق ص، 139.

**رابعا: تصنيف الاعتمادات المستندية من طريقة الشحن**

ينقسم هذه النوع من الاعتمادات المستندية إلى أربعة أنواع كما يلي:

**أ-الاعتماد قابل للتجزئة** [1]

وهي الاعتمادات التي يحق للبائع ان يشحن البضاعة على الشحنات عدة متتالية خلال مدة الاعتماد، ويمكن تحويل الاعتماد القابل للتحويل مرة واحدة فقط، لكن في بعض الاحيان قد تكون صفقة كبيرة تتجاوز امكانات منتج أو مورد واحد من المنتجين أو الموردين الذين يتعامل معهم.

**ب-الاعتماد المستندي لا يسمح بالشحن الجزئي**

لا يسمح بموجب هذا النوع من الاعتمادات المستندية إلا بشحن البضاعة المطلوبة دفعة واحدة دون تجزئة .

**ج-الاعتماد المستندي يسمح بإعادة الشحن**

في هذا من الاعتماد يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معينن ثم يعاد شحنها إلى بلد اخر مستوردن وغالبا ما يحدث ذلك ادى الدول التي ليست لها منافذ بحرية .

**د-الاعتماد المستندي لا يسمح بإعادة الشحن**

وفيه لا يسمح بتغير الشاحنة أو إعادة شحن البضاعة.[2]

**خامسا: تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد**

كذلك يتميز هذا الاعتماد المستندي بتقسيمه إلى ثلاث أنواع رئيسية، الاعتماد المستندي المغطى كليا الذي يقوم المستورد بتغطيته، والاعتماد المغطى جزئيا الذي يقوم المستورد بدفع جزء من قيمته في الاعتماد، والاعتماد غير مغطى من قبل المستورد، وهذا ما سنقوم بتوضيحه تباعا:

---

[1] عصام فايد محمد، **الاعتماد المستندي عن فحص المستندات**، الناشر، دار النهضة العربية، 32، القاهرة وص 80.

[2] سماح يوسف اسماعيل السعيد، **العلاقة التعاقدية بين الاطراف عقد الاعتماد المستندي**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2007، ، ص 28، 29

**أ-الاعتماد المستندي المغطى كليا:**

هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع عند وصول المستندات الخاصة بالبضاعة اليه، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي[1].

**ب-الاعتماد المغطى جزئيا:**

هو الاعتماد الذي يقوم المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من ماله الخاص وتختلف مرحلة التغطية من اعتماد لآخر، حسب الاتفاق على ان يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي، ويحتسب فوائده على الجزء المغطى من طرفه فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة به .[2]

**ج-الاعتماد المستندي غير المغطى:**

وفيه يتحمل البنك عملية التمويل الكامل ويتابع بنفسه كل مراحل سير الاعتماد وفق الشروط المحددة [3].

**سادسا: تصنيف الاعتماد المستندي من حيث طريقة دفع البائع المستفيد**

وينقسم هذا نوع من الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع لبائع إلى ثلاث انواع :

**أ-اعتماد الاطلاع:**

بموجب هذا الاعتماد يلتزم البنك مصدر الاعتماد\أو البنك المعين لمقابلة الدفع أو معزز الاعتماد بدفع قيمة المستندات التي تقوم على قوته و بشرط ان يأتي مطابقة لنصوص وأحكام الاعتماد وذاته ويتم دفع القيام فورا تقديم مستندات الشحن وسلامة نتائج عملية فحصها، وقد يرفق بالمستندات سحب بالاطلاع اذا ما نص الاعتماد على ذلك بموجب الدفع[4].

---

[1] جواد شوقي ناجي، **أدارة الاعمال المصرفية الدولية**، الاهلية للنشر وتوزيع، الطبعة 1، الاردن، 2012، ص 79.

[2] خوله بالعروسي، **الاليات القانونية للحد من المخاطر الاعتماد المستندي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014\2015، ص 16

[3] خوله با لعروسي، مرجع سابق، ص 17

[4] بو نحاس عادل، مرجع سابق، ص 18.

**ب-اعتماد القبول:**

هذه النوع من الاعتماد المستندي الكمبيالة تكون مستحقة الدفع بعد اجل معين من قبولها، فالعملية تكون بسحب المستفيد كمبيالة على البنك مرفقا معها جميع المستندات فإذا وقع البنك عليها بالقبول، فانه يقوم بفضل مستندات عن الكمبيالة ويرسلها إلى عملية الامر والذي بدوره يعيد الكمبيالة إلى المستفيد ليفى بقمتها له في التاريخ المعين لوفاء[1] .

**ج-الاعتماد المستندي لأجل:**

يسمى هذا النوع أحيانا اعتمادات تسهيلات مصرفية لأن البنوك تقوم منح تسهيلات مصرفية لبعضها في جميع انحاء العالم . يمكن تبعا لهذا النوع من الاعتمادات أن يقدم المصدر مستندات الشحن لمصرفه ثم يسحب كمبيالة على المستورد بقيمة البضائع تستحق الدفع بعد مدة معينة 90 يوما أو 180 يوما[2] .

**الفرع الثاني: طرق تنفيذ الاعتماد المستندي**

ان البنك بعدما ينهي من عملية الفحص للمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد ويتأكد من سلامتها ومطابقتها الموارد في أوامر زبونة المشتري ينتقل إلى المرحلة النهائية من الاعتماد المستندي من خلال تنفيذه، وهو ما يتم عادة بأحدي الطرق التالية [3] :

**أولا: تنفيذ الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري**

يعتمد التنفيذ بالدفع متى تضمن الاعتماد شرط المستندات نظير الدفع وقد يكونا عاجلا أو آجلا، والدفع الفوري لا يثير أي اشكال سواء تم نقدا أو بالنقد في حساب المستفيد أو عن طريق شيك اذا كان الدفع يلتزم تقديم مستندات للبنك [4]، وفي حالة الدفع الفوري يجوز الوفاء بقيمة الاعتماد بطريقة المقاصة متى توافرت شروطها ألانها طرق عادي للوفاء وفي حالة كون المستندات ثم تقديمها من بنك اخر ثم الوفاء من البنك المنفذ تسوية في

---

[1] سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 25

[2] عبد الرحمن توفيق، **الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان**، 2015، ص 9.

[3] زقاي حفيظة، **اهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد السابع اديسمبر 2018، جامعة ابن باديس، مستغانم، ص 125.

[4] سعدي عبد الحليم، **الاعتمادات المستندية نظام قانون خاص**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2001، ص 22.

الحساب القائم بين المصرفين ويتم تسوية اخرى بين المستفيد والبنك الذي قام للمستندات نيابه عنه[1].

**ثانيا: تنفيذ الاعتماد المستندي عن طريق القبول**

هي عملية تفترض تعهد البنك الفاتح بقبول السفتجة التي سحبها عليه البائع تنفيذا للاعتماد فيقوم هو بوضع قبوله (المشتري) عليها نظير حصوله على المستندات بعد ان يتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وبوضع هذا القبول ينتهي الاعتماد بدفع السفتجة عند استحقاقها وإذا ظهر المستفيد من الاعتماد (الساحب) السفتجة قبل قبولها من البنك كان الاعتماد ينفذ بقبول السفتجة [2].

وينتهي تنفيذ الاعتماد وتدفع قيمة السفتجة عند تاريخ استحقاقها، ويلاحظ أنه غالبا ما يسعى المستفيد قبل حلول اجل الاستحقاق إلى خصم السفتجة لدى بنكه عادة، كما له ان يقوم بتطهيرها للغير متى كانت لحاملها وتنطلق في التداول كأي سفتجة عادية اخرى [3].

**ثالثا: تنفيذ الاعتماد المستندي عن طريق الخصم**

الخصم أو التداول كما جاء في المادة 10 من القواعد والعادات الموحدة فقرة بالبند الثالث: يعنى سداد قيمة الكمبيالة أو المستندات بمعرفة البنك المرخص له بذلك .[4] فالاعتماد بالخصم اذن يتم بخصم السفتجة التي يقدمها البائع مع المستندات إلى البنك الفاتح أو الوسيط، حسب ما حدده عقد الاعتماد، والتي يمكن أن تسحب على البنك الفاتح أو البنك أو الوسيط أو المشتري، تبعا لما يريده في الاعتماد.

كذلك ما أكدته نص المادة 9 في فقرتها أ\7 التي نصت على أنه كان الاعتماد يوفر التداول على البنك المتداول أن يدفع قيمة المستندات وسحوبات المستفيد المقدمة تحت الاعتماد بدون حق الرجوع على الساحبين أو حاملي الكمبيالة حسن النية [5].

---

[1] زقاي حفيظة، مرجع سابق، ص 125، 126.

[2] علي الامير ابراهيم، **التزامات البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته**، طبعة، 2004، دار النهضة القاهرة، مصر، ص ص 344، 345.

[3] سعدي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 25 ص 24.

[4] أنظر المادة 10 من النشرة 600 للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .

[5] أنظر المادة 9 من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة الاعتمادات المستندية .

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني للتعاقد بالاعتماد المستندي وأطرافه

بالنظر للدور الذي أصبح يؤديه الاعتماد المستندي في خدمة التجارة الخارجية وهو الملاحظ بزيادة أهميته نتيجة تطور العلاقات التجارية الدولية وهذه نتيجة لتقدم وسائل النقل والاتصالات، بذلك يتضح أن وجوده أصبح أكثر من ضرورة إن لم نقا اساس تعامل كل عملية تبادل تجارية خارجية، لما يضمنه من حقوق المستورد والمصدر، إلى جانب حقوق البنك فاتح الاعتماد بوجود وثائق ومستندات ارتطبت أهميتها بالنظر لطبيعة محل التعاقد. بهذا الصدد لا بد من البحث بداية عن أساس التعامل بهذا العقد من الناحية القانونية وهو موضوع (الفرع الأول)، ثم التعرف على أطراف التعامل بالاعتماد المستندي وذلك في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأساس القانوني للتعاقد بالاعتماد المستندي

يتضح الأساس القانوني للتعامل بالاعتماد المستندي من خلال تعدد أطراف هذه العلاقة التعاقدية وهو ما سنخصص له فرعا آخر لأهميته ويعد حقيقة أساسا قانونيا للتعامل بالاعتماد المستندي، كما أنه لا يرتب أثره القانوني في مواجهة أطرافه إلا بوجود وثائق ومستندات كدليل اثبات لتنفيذ المعاملة(أولا)، وأخيراً أهمية خطاب الاعتماد كونه المحدد لالتزام البنك فاتح الاعتماد المستندي(ثانيا).

#### أولا: وثائق الاعتماد المستندي

هي وثائق تمثل تنفيذ العملية التجارية المبرمة بين الأطراف المعنية عن طريق وساطة البنك هذه الأخيرة لا تهتم بالعملية أو بما يجري في السوق بقدر اهتمامها بالوثائق التي يبنبغي أن توضع تحت تصرفها وهي مستندات أو وثائق خاصة بالاعتماد المستندي وتنقسم إلى مستندات رئيسية وأخرى ثانوية[1].

أ- **المستندات الرئيسية:** هي مستندات ضرورية خاصة بهذه التقنية التي تعتبر كضمان لنجاحها وتتعدد كالتالي:

1 النظر المادة 9 من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة الاعتمادات المستندية .

1- **الفاتورة التجارية:**هي من المستندات الضرورية لسير عملية الاعتماد المستندي حيث انها تضمن صلاحية العقد التجارة الذي يربط بين المصدر والمستورد.

2- **سند الشحن:**هي وثيقة يصدرها الناقل البضاعة المسؤول على (الباخرة أو الطائرة) لصالح المستورد حيث يعترف فيها بان البضاعة قد سلمت لنقلها وهي تعتبر كأداة قانونية. ومن اهم هذه السندات: – سند الشحن البحري وهو الذي هو وسيلة الاكثر استعمال في المبادلات التجارية، – سند الشحن الجوي وهو سند يحرر العنوان البنك المصدر أو عنوان المستورد.

3- **شهادة التامين:**هي عبارة عن وثيقة توضح فيها مخاطر التي يجب تغطيتها وتصدر من طرف شركات التامين وهذا حسب طلب المستورد، وهناك ليس للبنوك مسؤولية على أي خطر لم يؤمن أو يأخذ شهادة التامين كما هي بدون أيه مسؤولية[1].

**أ- المستندات الثانوية**[2]

بعد التعرض إلى المستندات الثلاثة السابقة التي تعتبر بمثابة مستندات قاعدية الاساسية في فتح الاعتماد، هناك مستندات اخرى يستطيع المستورد المطالبة بها وهي:

1-**شهادة المنشأة:** هي وثيقة مصدر من طرف هيئات متعددة كغرفة التجارية أو عن بعض الجهات الحكومية تبين البلد الأصلي للبضاعة، يمكن أن يذكر اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة إذا ما تتطلب الاعتماد ذلك.

2-**شهادة صحية:** تفيد أن هذه البضاعة خالية من الأمراض وتصدر من جهات متخصصة.

3-**وثيقة التعبئة:** تطلب هذه الوثيقة عدة في البضائع غير المتشابهة التي تعمد على الوزن وذلك لمعرفة كل طرد مثل الادوات منزلية .

4-**وثائق جمركية:** إذا نص في الاعتماد تقديم بعض هذه الشهادات دون أن يضع شروط معينة كيفية حصول عليها فإن البنك ]قبل هذه الشهادات أو الشهادة المقدمة إليه كما هي بدون مسؤولية عليه.

---

[1] غرفة التجارة الدولية القواعد والأرداف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم (500)، 1993، المادة (36).

[2] المرجع نفسه.

5-**شهادة التصريح بالتصدير:** تتمثل هذه الوثيقة في شهادة تبين فيها البضاعة خرجت من مواطنها الاصلي بصفة قانونية، وتسهيل مهمة الجمارك .

**ثانيا: خطاب الاعتماد المستندي**

هو مضمون التزام البنك تجاه المستفيد كحق مباشر له بالدفع أو القبول لكمبيالات مستندية مسحوبة عليه من قبل هذا الأخير، ويجب أن يتضمن هذا الخطاب على الشروط المتفق عليها ومستنداتها ومبلغ الاعتماد المستندي أي الحد الأقصى لما يمكن أن يتم منحه، إضافة إلى مدة الاعتماد وصلاحيته مع تحديد موعد آخر لتقديم المستندات بالنسبة للبنك، وكذا نوع الاعتماد المفتوح بكل دقة وهذا تجنبا لأي إشكال، ويتم في الأخير التوقيع على هذا الخطاب من جانب طالب فتح الاعتماد مؤكدا بهذا الإجراء قيام التزامه تجاة البنك[1].

**الفرع الثاني: أطراف التعامل بالاعتماد المستندي**

سبق الإشارة أنه يعد الأساس القانوني الأول للتعامل بالاعتماد المستندي الذي يبرز من خلال تعدد أطراف هذه العلاقة التعاقدية التي تقوم باشتراك الأطراف التالية وهم: طالب فتح الاعتماد(أولا)، فاتح الاعتماد المستندي (ثانيا)، المستفيد من فتح الاعتماد المستندي(ثالثا)، الطرف المبلغ للاعتماد المستندي(رابعا)[2].

**أولا: العميل الآمر أو طالب فتح الاعتماد المستندي:** هو المستورد الذي يطلب من بنكه فتح الاعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المنعقد بينه وبين المصدر، ويعتبر العنصر الفعال في العملية ويقوم البنك بالتقيد بمطالبه حول تلك الصفقة[3]. بمعنى آخر هو العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب فتح الاعتماد، تشكل تسهيلا انتمائي من البنك للعملية، حيث يلتزم بموجب الاعتماد أن يدفع قيمة الاعتماد بغض الظروف عن قدرة العميل على الدفع في المستقبل، لذلك فغن ادارة البنك تحدد سقفا للعميل في الاعتمادات من ضمن الأنواع التي يتم منحها للعميل والتي يتعمد منحها على عدة

[1] خالد رمزي سالم البرازيعة، مرجع سابق، ص 71.

2 قسوري فهيمة، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص 156.

3 محي الدين اسماعيل علم الدين، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، الجزء الثالث، 1993، ص 1058.

اعتبارات اهمها القدرة المالية للعميل المالية وسمعته التجارية[1]. إذ يكون الهدف من فتح عقد الاعتماد المستندي هو ايصال مبلغ من المال وهو مقابل أو ثمن البضاعة للبائع الذي في الغالب يكون من دولة اخري .[2]

ثانيا: **البنك فاتح الاعتماد المستندي:** يسمى البنك بفاتح الاعتماد وهو كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتمادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غير الاموال لصفتها ودائع كيفما كانت مدتها و شكلها .
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها .
- تتولى تسيير وسائر [3].

وقد نصت المادة 114 من القانون 90\10 المؤرخ 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض على أن البنوك هي اشخاص معنوية مهمتها العادية الرئيسية اجراء العلميات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون[4]. ولم يرد تعريف البنك في الامر 03\11 المؤرخ في 26\08\2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم:10\04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010 المتعلق بالنقد والقرض، وإنما تم التطرق إلى بنك الجزائر حسب نص المادة بان المؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلالية المالي ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة [5].

وعليه فإن بنك المستورد كطرف ثاني مهم في عملية الاعتماد المستندي هو الذي يتلقى الأمر بفتح الاعتماد من طرف عميله المستورد، حيث يقوم بدراسة الطلب وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما للمستفيد مباشرة في

---

[1] محمد احمد زيدان، **الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالة المصرفية**، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات المركز العربي للبحوث الجبائية، المملكة المتحدة، ص28 .

[2] سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص38.

[3] قسوري فهيمة، **المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي**، اطروحة دكتوارة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر 2013\2014، ص29.

[4] القانون رقم 90\10، المؤرخ في في 14 افريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد16، لسنة 1990.

[5] الامر رقم 03\11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، المتضمن قانون النقد والقروض، (الجريدة الرسمية رقم:52 لسنة 2003\ص 4. المعدل والمتمم بالامر رقم:10\04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010 المتضمن قانون النقد والقرض .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، لسنة 2010.

حالة الاعتماد البسيط أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في بفتح الاعتماد في حالة مشاركة بنك ثان في عملية الاعتماد[1].

ثالثا: **المستفيد من الاعتماد المستندي:** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته سمي بالمستفيد لأّن الاعتماد يفتح لصالحه قد يكون شخص طبيعي أو معنوي و يرتبط مع البنك من خلال خطاب فتح الاعتماد الذي يصل إليه من بنكه و يتوجب عليه تنفيذ الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها سابقا[2].

فإن تضمن عقد فتح الاعتماد شرط تعزيز البنوك احد البنوك العملية في بلد، يزيد ذلك من ثقة البائع لأنه مع بنك معروف باليسار حل محل المشتري في الوفاء بثمن البضاعة، فهذا البنك المراسل أو المعزز بعد مجرد وكيل عن البنك لتبقى لعلاقة مشتملة على اطرافها الثلاثة [3].

رابعا: **البنك مُبَلغ الاعتماد المستندي:** هو البنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد إبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد المستندي، وهو من يستلم الوثائق التي تثبت الصفقة التجارية ليقوم فيما بعد بإرسالها للمستورد عن طريق بنكه لذا يعرف على أنه بنك المصّدر، بحيث عند البنك المراسل إشعار بفتح اعتماد لصالح أحد المتعاملين فيقوم بدوره بتبليغه للمستفيد .

---

[1] بن عبد القادر زهرة، **الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية**، مجلة المعيار، المجلد 14، عدد 27، 2011، ص ص 6-7.

[2] احمد غنيم "**الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، اضواء على الجوانب الطرية والنواحي التطبيقية " الطبعة السابعة، 2003، ص 28.

[3] قسوري فهيمة، **النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2006.

**خلاصة الفصل الأول:**

تعتبر التجارة الخارجية العصب الرئيسي الذي تقوم عليه اقتصاديات الدول من عملية الاستيراد والتصدير في معظم دول العالم سواء كانت المنظورة أو غير المنظورة حيث توفر للاقتصاد ما يحتاج اليه من مبلغ وخدمات غير متوفرة محليا، تجارة خارجية قوة الاقتصادية ومحور الرئيسي الذي يربط بين مختلف الدول لقيت التجارة اهتمام من طرفا الدول فيه تمثل احد القطاعات الاساسية في اقتصاد أي دولة ألانها تسهيل وتسريع عمليات التبادل التجاري الدولي حيث اصبحت من اهم الاعمال المصرفية في وقتنا الحاضر وقد تم ايجاد عدة طرق بنكية تمويل التجارة الخارجية كما تم انشاء مؤسسات تساهم في تسهيل حركة السلع و الاموال.

يتمثل الاعتماد المستندي من اهم التقنيات المستعملة في عملية التمويل التجارة وتسوية المبادلات التجارية بشكل عام والخارجية بشكل خاص، نظرا للاهتمام العديد من الدول بهذه الوسيلة الحديثة في المعاملات الجارية نحو الخارج. الاعتماد المستندي هو نظام ظهر تدريجيا في استجابة لحاجيات التجارة الخارجية، حتى اصبح اداة هامة لتسوية البيوع الدولية وتمويلها وتبدو اهمية الاعتماد المستندي بصفة خاصة في البيوع من خلال تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لإطراف البيع الدولي .ويتميز بخصائص لكونه اداة وفاء وسهلت عملية التقاء الاطراف بطريقة غير مباشرة، ورغم ذلك لا يخلو من المخاطر التي قد يواجه أو قد يتعرض لها اطراف هذه العلاقة القانونية .

# الفصل الثاني

# أحكام التمويل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية

# الفصل الثاني
# أحكام التمويل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية

كان لخصوصية التجارة الخارجية عبر مجالي نشاط الاستيراد والتصدير، وبين المصالح المتعارضة للبائع والمشتري في عقود البيع الدولية، ظهور التعامل بالاعتماد المستندي كأداة توازي بين مصالح أطرافه المختلفة وتحمي كل منها من سوء نية الطرف الآخر ولإصدار البنك للاعتماد المطلوب لمصلحة البائع مما يلتزم هذا الأخير بدفع قيمة البضاعة، فإذا كان ظهور هذا التعامل كنظام بنكي في ظل ضرورات تسوية الثمن في عقود التجارة الدولية وتوفير عنصر الثقة في المراكز المالية لكلا من البائع والمشتري، وما يحققه من ضمانات لأطرافه، فهو بذلك يعد من التقنيات الحديثة الناجحة للضمان والوفاء في التجارة الخارجية لأنه يحقق نوع من التوازن بين أطراف عقد البيع الدولي مرتبا في مواجهة كلا منهم التزامات يتحملون عبء تنفيذها بموجب عملية الاعتماد المستندي وأي إخلال بها يترتب في حقهم الجزاء المناسب. إلى جانب يشكل وسيلة هامة تأخذ الطابع الرقابي تمكن الدولة من بسط نفوذها على العمليات التجارية منعا لأي تصرف في أموال الصفقة في إطارها غير الشرعي هذا ما يسبب في الحاق الضرر بالمال العام[1].

وعليه نتعرض من خلال هذا الفصل إلى إلزامية الدفع بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية وذلك في المبحث الثاني، بينما نتعرض إلى الآثار القانونية المترتبة على التعامل بالاعتماد المستندي وهو موضوع المبحث الثاني.

[1] بن مسعود آدم، **محاضرات في مقياس تمويل التجارة الدولية، موجهة لطلبة** السنة الثالثة تخصص تجارة الدولية، جامعة البليدة 2 .

# المبحث الأول

# إلزامية الدفع بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية

إن ابتكار المجتمع الدولي لآلية الدفع لقيمة البضائع محل الاستيراد عن طريق الاعتماد المستندي كأداة ضمان وتمويل في ذات الوقت للتبادلات التجارية الخارجية من شأنه التقليل من المخاطر لعدم تنفيذ عقد البيع الدولي. سبق الإشارة إلى فوائد هذا الاعتماد كونه يكفل حماية للمشتري فاتح الاعتماد والبائع المستفيد والدفع لمخاطر التي قد يتعرضون لها خاصة مخاطر عدم الدفع.

إلى جانب هذا الدور الفعال يبرز دورها من جانب آخر كونها أداة رقابة فعالة، هذا ما جعل التشريعات ومنها المشرع الجزائري يلزم جميع الموردين بضرورة الدفع في مجال التجارة الخارجية بموجب الاعتماد المستندي، لأن التعامل بهذه الآلية من شانه أن يحمي المال العام للدولة من أي تلاعب وتجاوز خاصة ما تعلق بالجانب الضريبي .

وعليه نتناول تبعا لما سبق ذكره، الاعتماد المستندي آلية للرقابة على التجارة الخارجية وهو موضوع المطلب الأول، على أن نتطرق إلى ضماناته في مجال التجارة الخاجية من خلال المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## الاعتماد المستندي آلية للرقابة على التجارة الخارجية

يعتبر التهرب الضريبي ظاهرة عالمية، بحيث أقترن وجودها بوجود الضريبة نفسها، وقد ازدادت أهمية هذه الظاهرة بسبب النمو السريع للنشاط الاقتصادي، ونظرا للدور الهام الذي تؤديه الضريبة في المجال المالي والاقتصادي وأيضا الاجتماعي والسياسي، الأمر الذي انعكس بالسلب والمساس بالاقتصاد الوطني، لذلك تعمل مختلف الأنظمة الضريبية على مكافحة هذه الظاهرة للتقليل من حدتها، من هذه الحلول انتهاج الدول سياسة التمويل عن طريق الاعتماد المستندي ومنها الجزائر، لما تؤديه من دور رقابي حول إبرام الصفقات التجارية الوهمية بتواطؤ البنوك مع المتعاملين الاقتصاديين هذا ما ساهم في تفشي ظاهرة تبييض الأموال إلى جانب الهرب الضريبي. فكان التدخل من جانب المشرع للتصدي لهذه

الظواهر السلبية وحماية للمال العام بإلزام كل مستورد في مجال التجارة الخارجية بضرورة الدفع بموجب الاعتماد المستندي[1].

إذا كان مبدأ التعامل الحر في المعاملات التجارية الدولية، يسمح للمتعامل الاقتصادي استعمال أية وسيلة لدفع مقابل وارداته، على اعتبار أن مجال الاستيراد والتصدير يتميز بالحرية، هذا ما جعله يلجأ إلى التحويل الحر لأمواله، إلا أن هذا فتح المجال للكثير من المتعاملين الاقتصاديين بتواطؤ مع البنوك باللجوء إلى وسائل تمكنهم من إخفاء رؤوس أموالهم ومن ثم التهرب من مستحقاتهم الضريبية، لتجد الدولة في مأزق اقتصادي أنها تخرج أموال دون التسجيل لقائمة البضائع والتي هي محل استحقاق مالي ما تعلق بالجانب الضريبي لها[2].

لذلك استثناء من المبدأ السابق، كان التوجه التشريعي نحو الدفع في مجال التجارة الخارجية بموجب الاعتماد المستندي، عندما ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3] كل متعامل اقتصادي الممارس لنشاط تجاري في هذا المجال استخدام تقنية الاعتماد المستندي كآلية وحيدة للدفع، وتدخل مرة أخرى المشرع تعديلا للنص السابق من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2014[4] عندما أضاف عبارة الاعتماد المستندي كوسيلة لدفع مقابل الواردات التحصيل المستندي.

بذلك عبر المشرع عن نيته في تشديد الرقابة على كل نشاط تجاري خارجي هدفه تحويل العملة الصعبة إلى الخارج يلجأ إليه هؤلاء المتعاملين تحت غطاء الاستيراد والتصدير، بفرضه آلية للتعامل بموجب الاعتماد المستندي لما تشكله من حماية للاقتصاد

---

[1] عصام صبرينة، **الاعتماد المستندي الية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة الافاق للعلوم، جامعة تيزي وزو، المجلد 05، العدد 3، (2020)، ص 318.

[2] هذا ما أثبتته التحقيقات التي قامت بها إدارة الجمارك وكانت سبباً في إلحاق خسائر كبيرة لدى الخزينة العامة في الدولة. عصام صبرينة، مرجع سابق، ص 318.

[3] امر رقم 09–01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن **قانون المالية التكميلي**، سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009.

[4] أنظر نص المادة 81 حيث جاء نصها:" ... لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة لبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي...".عن عصام صبرينة، مرجع سابق، ص 319.

الوطني[1]، فتلتزم البنوك بعدم التحويل لأموال إلا بعد تأكدها من صحة الصفقة التجارية، وهو ما تثبته السندات، منها على سبيل المثال سند شحن البضائع [2].

بذلك يؤدي الاعتماد المستندي الدور الرقابي إلى جانب الحمائي، حيث تمكن هذه التقنية البنكية من مراقبة الدولة لكل نشاط تجاري خارجي، واعتبارها وسيلة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية الدولية، ولأنها وسيلة الأكثر ضمانا للبائع المستفيد مقارنة بالمستورد، ومواجهته للمخاطر خاصة خطر تزوير المستندات التي تثبت مدى صحة المصدر في ارسال البضاعة من عدمه وغيرها من المخاطر، كان التقدم بشكاوى حول الزامية التعامل بالاعتماد المستندي من جانب المستوردين كوسيلة للدفع دون وسائل أخرى هذا ما يضمن لهم حقوقهم المترتبة على هذا النشاط وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التعديل لنص المادة 69 من أمر رقم: 09- 01، بالتالي يلتزم الموردين في الجزائر كمبدأ عام بالتعامل بالاعتماد المستندي لدفع مقابل وارداتهم إلى جانب التحصيل المستندي، ويستثنى من ذلك المؤسسات الخاصة بانتاج السلع وهي تلك المتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تشجيعها على الدخول في السوق الدولية[3].

## المطلب الثاني

## ضمانات الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخاجية

يعتبر الاعتماد المستندي من عقود التمويل المصرفية الذي ينشأ بناء على اعتبار شخصي، أي يقوم على أساس عامل الثقة، ذلك أن البنك يطلب من شخص العميل الآمر بفتح الاعتماد أن يقدم ضمانات للموافقة على طلبه بفتح الاعتماد لمصلحته[4]. لذلك يوفر الاعتامد المستندي لفائدة أطرافه ضمانات خاصة للمصدر، فنتطرق إلى الضمان المقدم بواسطة السندات للبنك وهو موضوع (الفرع الأول)، وأخرى تخص ضمانات يكفلها غطاء الاعتماد المستندي وذلك في (الفرع الثاني).

---

[1] ايت وازو زينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 96.

[2] علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 93.

[3] بوخيرة حسين، **استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق – جامعة الجزائر، عدد 2، 2012، ص 167.

[4] نسيمة ابراهيم حمو وبختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 33.

**الفرع الأول: الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك**

تمر حيازة البضاعة المرسلة من البائع المستفيد من الاعتماد إلى المشتري العميل عبر البنك المكلف بتنفيذ الاعتماد، فهو بتلقي المستندات التي تمثلها من المستفيد إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد، وطبيعي أن لا يتخلى المصرف عن هذه المستندات إلا باسترداد جميع حقوقه، فإن لم تدفع إليه فهو ينظر إلى أن يكون له ضمان على البضاعة يخوله بالتنفيذ عليها واستيفاء حقه من ثمنها بالأولية على الدائنين الآخرين[1].

وذلك بحصوله على حق الرهن على البضاعة عن طريق المستندات التي تمثلها ولتحقيق هذا الرهن يتطلب توفر شرطين، الأول الاتفاق على الرهن بين المصرف والعميل، وأما الثاني حيازة المصرف مستندا يمثل حيازة البضاعة.

**أولا: الاتفاق على الرهن بين المصرف والعميل**

غالبا ما يتفق المصرف والعميل في عقد فتح الاعتماد المستندي على نحو على أن يكون للمصرف حق رهن على البضاعة المرسلة، وهذا ما يستنتج ضمنا من طرف التعاقد أو مما جرت به العادة، إلا أن مجرد حيازة المستندات لا يفيد بذاته على وجود الرهن وبموجب نص قانوني لمصارف، مقارنة بدول اخرى مثل العراق يستطيع المصرف أن تدرج في عقد فتح الاعتماد المستندي أن المستندات التي سلمت لكم بموجب هذا الاعتماد والبضائع موضوعة البحث تكون مرهونة لديهم لحين دفع المبالغ المستحقة لهم بموجبه، وعند العجز عن التخليص لقيمة المستندات المذكورة عند وصولها، فيحق لهم أن يقوموا بنقلها أو تخزينها في مستودعاتهم الخاصة، أو مستودع عام أو خاص ببيع البضائع المذكورة حسب القوانين المراعية بذلك باعتبارها مرهونة واستعمال الصافي لقاء تسديد أي مبلغ يستحق لهم بموجب هذا العقد. بموجب نصا قانوني في عقد فتح الاعتماد المستندي يستطيع المصرف أن يمارس حق الرهان على البضاعة المرسلة.

أما في فرنسا لا يرد شرط صريح بالرهن في عقد الاعتماد، وإنما يستفاد وجوده ضمنا من عدة فوائد أهمها أن يرد في عقد الاعتماد أن سند الشحن الممثل للبضاعة يظهره المستفيد لأمر المصرف وليس لأمر العميل مباشرة.

[1]– بختيار صابر، بايز حسين: مرجع سابق، ص359.

ويفهم من هذا التظهير هو على سبيل الرهن وليس على سبيل التملك أو التوكل ، لأن تملك البضاعة ليس هو غاية المصرف، كما أنه وظيفة المصرف أن ينوب عن عميله في استلام البضاعة[1] .

أما في انجلترا فيرد الاتفاق على الرهن صراحة في عقد فتح الاعتماد المستندي على شكل بند يوضع في النموذج الذي يقدمه المصرف إلى عميله في بداية التعامل كي يوقعه[2].

**ثانيا: أن يتلقى المصرف سندا يمثل البضاعة**

ويقصد بذلك أن يحصل المصرف على سند يمثل حيازة البضاعة ويعطيه وصف الجائز الشرعي لها، ويعد هذا الشرط ضروريا لنفاذ الرهن في حق الغير، ولكي يتمكن المصرف من ممارسة الحقوق التي يخولها له هذا الرهن في مواجهة الجميع.

كما أن انتقال حيازة البضاعة المستندات الممثلة لها إلى البنك فيه ضمان له ، إذ يحميه من المخاطر التي من شأنها أن تفقده حقه على البضاعة باعتباره دائنا مرتهنا إذا استمرت حيازة المدين الراهن المستندات[3].

يمثل المستند الذي يقوم بهذا الدور سند الشحن باعتباره السند الممثل للبضاعة المشحونة والذي يخول حامله ما يضمن له حقوقه على البضاعة، لذلك يتم نقل حيازة البضاعة المشحونة إلى المصرف كدائن مرتهن عن طريق نقل سند الشحن على سبيل الرهن ويجب أن تتوفر في السند حتى يعد ممثلا للبضاعة المشحونة للشروط التالية هي:

1 – أن تكون البضاعة معينة فيه على وجه الدقة، على نحو يمكن التحقق من نوعها ووزنها أو عددها أو كميتها، وبالتالي تمييزها عن غيرها من البضائع المشابهة لها والموجودة في نفس المكان، لأن الحيازة لا يمكن أن ترد على شيء غير معين[4].

2 – أن تكون سندا نافذا على من يحوز البضاعة حيازة فعلية( أي الناقل ) فيعطي حائزه القانوني الحق في طلب تسلم البضاعة المبيتة فيه عند الوصول والحق في التصرف بها وحق المطالبة بتعويض على تلفها أو هلاكها[1].

---

[1] بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص360.

[2] نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر، **مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها**، مجلة الرافدين، ع48، 2016، ص36.

[3] – علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص128.

[4] – بختيار صابر، بايز حسين: مرجع سابق، ص 362.

3 – أن تكون حيازة هذا المستند هي الشرط الوحيد والكافي لحيازة البضاعة بموجبه حيازة رمزية[2].

**الفرع الثاني: غطاء الاعتماد المستندي**

سبق الإشارة أن الضمان الذي تقدمه المستندات للمصرف قد لا يوفر له اقتضاء حقوقه كلها أو بعضها، لأنه ضمان مرتبط بأسعار البضاعة وحالتها، وقد تعرف هذه الأسعار هبوطا مفاجئ أو تتلف البضاعة أو تهلك بسبب لا تغطيه وثيقة التأمين، كذلك قد تكون قيمة البضاعة أقل بكثير من الاعتماد التي دفعها المصرف.[3]

**أولا: الغطاء النقدي الاعتماد المستندي:**

يعتبر الغطاء من بين الضمانات المسبقة التي يشترطها المصرف قبل فتح الاعتماد خاصة اذا لم يكن هناك تعامل سابق بينه وبين عميله.[4] ومضمون الغطاء هذا عبارة عن مال يقدمه العميل للبنك الموجهة التزامه الشخصي اتجاه المستفيد[5]، عرفه البعض على انه ضمان يحصل عليه البنك من الزبون نقدا أو عينا ويحفظ بحيازته إلى ان يتم العملية، وسبب هذا ضمان ان تنتهي المستفيد يلزم البنك بدفع قيمة المستندات التي يقدمها، فإذا دفع البنك قيمة المستندات وطالب المستورد يعجز عن الوفاء[6].

أما بخصوص كيفية التنفيذ الغطاء النقدي، فإنه إذا قام بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد وامتنع العميل عن إرجاع تلك القيمة إلى المصرف، كان للمصرف أن ينفذ على المبلغ المرهون ولكن لا يأخذ الإجراءات القضائية المقررة للتنفيذ على المال المرهون لأن المقام القانونية تقع تلقائيا وبقوة القانون فيتم المقام بين الغطاء النقدي الاعتماد الذي دفعه المصرف للمستفيد، وإذا بقي شيء من المبلغ المرهون بعد استيفاء الدائن المرتهن وهو المصرف لجهة، يجب على هذا الأخير أن يرجعه إلى المدين الراهن وهو العميل الآمر[7].

---

[1] – المرجع نفسه: ص 364.

[2] – محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 198

[3] نسيمة ابراهيم حمو، و بختبار صابر بايز، مرجع سابق، ص37

[4] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص189.

[5] معزي صونية، **وسائل الدفع الدولية في مجال البنكي**، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة بن خذة يوسف الجزائر، 2009، 2010، ص42.

[6] نوال بن خالدي، مرجع سابق، ص173.

[7] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر: مرجع سابق، ص38.

**ثانيا: الغطاء العيني الاعتماد المستندي:**

يتخذ الغطاء العيني الذي يقدمه العميل كضمان للاعتماد المستندي صورا متعددة، فقد يكون أوراقا مالية الأسهم والسندات، تقبلها المصارف كغطاء للاعتماد على أساس تقدير قيمتها التسليفية، ويتحقق ذلك عن طريق اتفاق يلتزم بمقتضاه العميل بتسليم تلك الأوراق إلى المصرف أو من ينوب عنه على أن يحوزها لحسابه، ويخضع للقواعد العامة للرهن الحيازي فيكون من واجب المصرف المحافظة على الشيء المرهون[1].

كما يمكن أن يكون الغطاء العيني أوراقا تجارية يقوم برهنها العميل لمصلحة المصرف، ويتم ذلك الرهن عن طريق تطهير للورقة التجارية على أن يذكر فيه ما يفيد أن القيمة للضمان أو الرهن أو التأمين وقد يكون الغطاء المقدم للمصرف بضائع يملكها العميل أو أي منقول مادي آخر يتم رهنها عن طريق نقلها إلى حيازة المصرف، وذلك بوضعها في مخازنه أو إبقائها في مخازن يملكها العميل الراهن مع وضع لافتة باسم المصرف[2].

وقد يكون الغطاء العيني الذي يقدمه العميل كضمان للمصرف هو عقار، فالأراضي والأبنية ودور السكن والعمارات وأراضي المعامل وأبنيتها وغيرها من الأموال العقارية القابلة للرهن، وفي هذه الحالة أي عندما يكون الغطاء المقدم هو عقار، يتعين على المصرف أن يقوم بإرسال لجنة كشف إلى موقع تلك العقارات لغرض تقدير قيمتها السوقية اي قيمة الأرض وقيمة البناء أو الاثنين معا، كما تراجع اللجنة المستندات الثبوتية للملكية حتى لعقار يشرع برهنها لدى دائرة التسجيل العقاري لمصلحة المصرف[3].

**ثالثا: تغطية الاعتماد المستندي بكفالة شخصية**

تعد التأمينات الشخصية أحد النظم التي تلجأ إليها المصارف لضمان حقوقها في مواجهة عملائها، وذلك من خلال صورتها النموذجية المعروفة باسم الكفالة الشخصية، حيث يتحصل المصرف على كفالة شخص وفاء التزام العميل إذا لم يفي به هذا الأخير بنفسه[4].

[1] – بختيار صابر، بايز حسين: مرجع سابق، ص380.

[2] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر: مرجع سابق، ص39.

[3] – بختيار صابر، بايز حسين: مرجع سابق، ص، ص383.384.

[4] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر: مرجع سابق، ص40.

وعرف مشرع الجزائري الكفالة من خلال نص المادة 644 من القانون المدني على انه عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يعني بهذا الالتزام إذا لم يعني به المدين نفسه[1].

ومن أحكام هذا العقد المناسبة لمصلحة المصرف، هي أنه من الممكن إبرام الكفالة قبل أن يصبح العميل مدينا للمصرف، أي قبل تنفيذ الاعتماد، و بإعطاء المصرف مبلغ الاعتماد إلى المستفيد ويأخذ منه المستندات المطلوبة ثم يطالب العميل بالسداد، لأنه من الممكن ألا ينفذ الاعتماد ولا يقدم المستفيد المستندات المطلوبة، وبما أن القانون يجيز أن الكفالة منجزة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن مستقبل يمكن أن يتفق الأطراف على جعل عقد الكفالة معلقا على شرط تنفيذ الاعتماد، وإن المصرف عندما يقبل تغطية الاعتماد المستندي بكفالة الغير للعميل طالب الاعتماد، فإنه يفترض في هذا الكفيل أن يكون صاحب مركز المالي مستقر، ولذا يجب القيام بإجراء التحريات اللازمة من قبل إدارة الاستعلامات في المصرف عن الكفيل أيضا حتى يتأكد المصرف من قوة مركزه المالي[2].

[1] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، 2007.

[2] – بختيار صابر، بايز حسين: مرجع سابق، ص385.386.

## المبحث الثاني

## الاثار القانونية المترتبة على التعامل بالاعتماد المستندي

يترتب على عقد الاعتماد المستندي التزامات على عاتق اطرافه التي تقوم بفتح الاعتماد وهي العميل والبنك وفاتح الاعتماد، إضافة إلى هذه هناك التزامات تقع على عاتق الاطراف الذين لم يشاركوا في عقد فتح الاعتماد وهما المستفيد والبنوك الوسيطة، وهذه الالتزامات يتحملها كل طرف استناداً إلى العلاقة التي تربطه بالطرف الاخر. تبدأ هذه المجموعة العقدية أساسا بين العميل الآمر بفتح الاعتماد وهو المشتري والبائع المستفيد بأن ينفد كل منهما ما رتبه العقد في حقهما من التزامات، دون أن ننسى أن الاعتماد المستندي كونه عملية بنكية هذا ما يفرض وجود التزامات تترتب ايضا في مواجهة البنك، وعليه أي إخلال بهذه الالتزامات الناشئة عن اطراف الاعتماد المستندي يترتب عليه قيام المسؤولية قانونية[1].

وعليه نتطرق إلى التزامات أطراف الاعتماد المستندي وذلك في المطلب الأول، ثم البحث في جزاء إخلال أطراف الاعتماد المستندي بالتزماتهم العقدية وهو موضوع المطلب الثاني، وما يثيره ترتيب المسؤولية على أطراف عقد الاعتماد المستندي من اشكال القانون الواجب التطبيق وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الثالث .

### المطلب الأول

### التزامات أطراف الاعتماد المستندي

تتمثل عمليات الاعتماد المستندي في تكوينها بقيام علاقات تعاقدية ثلاثية الأطراف وهي أساسية لتكون الطبيعة القانونية لهذا العقد، على الرغم أنها تبدو تتبع وترتبط عملياً، إلا أنها من الناحية القانونية تمتاز هذه العلاقات بالاستقلالية رغم أنها جميعا ترتكز على عقد أساسي. وعليه يأتي عقد الاعتماد المستندي ليربط هذه العلاقات فيما بينها بحيث يبين ما

[1] فودي نعيمة، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2015–2016، ص 52.

يلحق هذه العملية البنكية من تصرفات قانونية وما يتبعه من التزامات فعلى أساسه تتحدد التزامات أطرافه المتعاقدة وبالتالي تستمد منه قوتها الإلزامية، وعليه تتضح التزامات كل طرف ومن خلالها تبرز طبيعة العلاقات التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي[1].

وبالتالي نتطرق إلى التزامات المشتري وهو العميل الآمر بفتح الاعتماد(الفرع الأول)، ثم التعرض إلى التزامات البنك فاتح الاعتماد المستندي (الفرع الثاني)، ثم التعرض إلى التزامات البائع المستفيد من الاعتماد المستندي (الفرع الثالث)، ومن ذلك تتضح طبيعة هذه الالتزامات بالنظر للعلاقات القانونية التي نشأت بموجب الاعتماد المستندي وهو ما نتناوله في (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: التزامات العميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي (المشتري)**

عندما يلجأ المشتري إلى البنك طالبا فتح الاعتماد المستندي فإنه لابد أن يتحرى البنك الظروف الشخصية والمالية التي يتمتع بها طالب فتح الاعتماد، لأن العلاقة في العقود المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي، بالإضافة إلى توفير الضمانات الكافية للوفاء بالالتزامات، ومن أهم الالتزامات التي يتعهد العميل للوفاء بها هي الالتزام بتقديم غطاء الاعتماد المستندي (أولا)، الالتزام بدفع قيمة الاعتماد المستندي (ثانيا)، الالتزام بدفع العمولة والمصاريف (ثالثا).

**أولا: التزام المشتري العميل بتقديم غطاء الاعتماد المستندي:**

لا ينشأ هذا الالتزام حتما في كل عقود الاعتماد المستندي إلا إذا تم النص عليه، لأن البنك قد يتفق مع عميله على فتح الاعتماد على المكشوف أي دون غطاء إذا كان العميل يتمتع بثقة البنك، ويطمئن إلى مركزه المالي وسمعته الحسنة، في ذات السياق لا ينشأ بذمة العميل التزام بتقديم الغطاء، إنما يبقى على عاتقه التزام بدفع قيمة الاعتماد والتزام بدفع العمولة والنفقات لأن الغطاء ليس من مستلزمات الاعتماد التي لا يجوز تجأوزها وإعفاء العميل منها[2].

[1] – سماح يوسف إسماعيل السعيد: مرجع سابق، ص83.

[2] – محمود الكيلاني: **الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك (دراسة مقارنة)**، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1984، ص203.

تقديم الاعتماد القطعي يفتح بناء على اتفاق بين المشتري والبنك يلتزم بموجبه البنك مباشرة قبل المستفيد على، ذلك وعليه فإن الالتزام يقع على عاتق المشتري للإبقاء على أوامره التي طلب بموجبها فتح الاعتماد، أو أن يعدل من شروط فتح الاعتماد قبل انتهاء المدة المحددة للاعتماد، والتي يستطيع خلالها المستفيد استعماله بسحب سند سحب مستندي يستحق الأداء خلال هذه المدة أو بتقديم المستندات مباشرة بحسب الاتفاق[1]، يمكن أن يكون الغطاء جزئيا فقط يغطي جزء قيمة الاعتماد وهذا النوع يشترطه البنك على العميل خاصة إذا كانت البضاعة قابلة للكسر أو معرضة لصعوبة في التسويق[2]

**ثانيا: الالتزام بدفع قيمة الاعتماد المستندي**

عندما يقوم البائع بتنفيذ التزامه بتقديم المستندات للمشتري فإن المصرف يدفع له قيمة الاعتماد، يلتزم المشتري بأن يرد للبنك المبلغ المدفوع للبائع، ودفع الاعتماد معجلا أو مؤجلا حسب الاتفاق بين الأمر والبنك، وقد يطلب البنك غطاء للاعتماد وتأمينات معينة يقدمها له لأمر. والغطاء الذي يلتزم العميل بتقديمه قد يكون عينا تتمثل عبارة بضاعة أو أوراق تجارية والحقوق المعنوية، وقد يكون نقدا عن طريق النقدي مبلغ من المال يقوم بإيداعه لدى البنك أو تلك المستندات يحوزها البنك والخاصة بالعميل.

**ثالثا: الالتزام بدفع العمولة المصاريف**

كما يلتزم الآمر قبل البنك بدفع العمولة عن فتح الاعتماد وكافة المصاريف التي يحملها البنك بخصوص تنفيذ عميله فتح الاعتماد، ويدخل ضمن المصاريف أجور البرقيات والمراسلات البريدية مع المستفيد أو البنك الوسيط، يستحق العمولة والمصاريف قبل تنفيذ الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد إلى المستفيد منه[3]، لأن فتح الاعتماد المستندي خدمة مصرفية تقدم للعملاء بمقابل، فإن هذا المقابل هو ما يتقاضاه البنك من عمولة، وعليه مدين عقد الاعتماد المستندي على عاتق العميل التزاما بدفع العمولة، هذا الالتزام يبدأ منذ الوقت تنفيذه إلى ابرام العقد، و تحدد العمولة باتفاق أطراف العقد، ما لم يسري على تحديدها ما

[1] – عزيز العكيلي: **شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، جزء2، دار الثقافة الادارة، 2005، ص429.

[2] – محمد صالح جمال، محمد صالح الحديثي: **الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2001، ص57.

[3] – عزيز العكيلي: مرجع سابق، ص 430.

يقرره البنك المركزي وفق الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون، ولا يؤثر في التزام العميل بدفع العمولة إلغاء الاعتماد بناء على طلبه أو اقتضاءه لسبب يرجع إلى المستفيد[1].

**الفرع الثاني: التزامات البنك فاتح الاعتماد المستندي**

هي مهام يلتزم البنك فاتح الاعتماد المستندي بتنفيذها في اطار علاقته في مواجهة العميل، تتمثل في الالتزام بفتح الاعتماد وإخطاره المستفيد بهذا الفتح (أولا)، الالتزام بتلقي المستندات وبفحصها(ثانيا)، الالتزام بتسليم المستندات إلى العميل الآمر(ثالثا)

**أولا: الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد به**

إن أول التزام ينشأ في_ذمة البنك نتيجة إبرام عقد الاعتماد المستندي والتوقيع عليه، هو التزام بفتح اعتماد لصالح المستفيد بفتح الاعتماد وفقا للشروط المتفق عليها، ويقوم البنك عندها بتبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه، وذلك عن طريق خطاب يتعهد فيه بأن يضع تحت تصرفه(المستفيد) اعتماد مفتوح في حدود مبلغ معين[2].

ولا يكفي أن يكون خطاب الاعتماد قد صدر بل يتعين أن يصدر مطابقا للشروط المتفق عليها بين البنك والعميل الآمر في عقد الاعتماد المستندي، يكون التنفيذ بإصدار خطاب اعتماد بشروط تختلف عن الشروط المتفق، إخلالا بالالتزام التعاقدي الواقع على عاتق البنك، إذ لو خالف البنك شروط عقد الاعتماد عند إصدار الخطاب للمستفيد بأن إصداره بشروط مختلفة كما طلبها العميل(الآمر) سواء كانت أخف أم أشد من شروط العقد يكون للأمر حق الرجوع بالتعويض على البنك بما يلحقه من ضرر ولو قبل المستفيد خطاب الاعتماد على علاقة[3].

**ثانيا: الالتزام بتلقي المستندات وفحصها**

بعد إخطار المصرف البائع(المستفيد) بخطاب الاعتماد، فيقوم المستفيد بتسليم المستندات للمصرف، ومن هذا يبدأ التزام المصرف بفحص المستندات وقبولها ومدى مطابقتها لشروط وتعليمات المشتري الآمر، فيجب على المصرف بعد تقديم المستندات أن

[1] – محمود الكيلاني: مرجع سابق، ص 206.

[2] – بورزاء رمزي: **الآثار القانونية الاعتماد المستندي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، 2013-2014، ص60.

[3] – محمود اليكيلاني: مرجع سابق، ص 207.

يقوم بفحص المستندات وفق عدة معايير نصت عليها المادة 14 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 ومنها:

– فحص المستندات استنادا إلى المستندات

– تحديد فترة التقديم المطابق 5 أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم فترة احتفاظ المستفيد بالمستندات 21 يوم بعد الشحن.

–على بيانات المستندات تكون في سياق المعيار الدولي للممارسات المصرفية ولا يجب أن تكون مماثلة تماما ولمن تتعارض مع بيانات المستند نفسه أو المستندات الأخرى.

– وصرف البضاعة في الفاتورة يجب أن تتطابق مع الوصف بالاعتماد، الشروط غير المستندية غير المطلوبة سيتم تجاهلها[1].

وعملا بأحكام نص المادة 44 من القواعد والعادات الموحدة اساسية تم ذكرها بانه:

أ– إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، أو آخر يوم من الفترة المحددة لتقديم المستندات المنصوص عليها في الاعتماد، أو ما ينطق بموجب المادة 343 يوم يكون فيه المصرف الذي يتوجب تقديم المستندات إليه مغلقا لأسباب غير تلك المشار إليها في المادة 18 فإن تاريخ انتهاء الصلاحية المنصوص عليه أو تاريخ آخر يوم من الفترة المحددة بعد تاريخ التقديم المستندات حسب الحال يجب أن تمديد إلى أول يوم لاحق يسابق فيه المصرف أعماله.

ب– لا يمدد آخر موعد الشحن بسبب تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية أو الفترة المحددة بعد تاريخ الشحن لتقديم المستندات وفقا للفترة أعلاه، إذا لم ينص الاعتماد أو تعديلا به على آخر موعد للشحن، لن تقبل المصاريف مستندات النقل التي تبين تاريخ شحن يتجأوز تاريخ انتهاء الصلاحية المنصوص عليه في الاعتماد أو في تعديلاته[2].

**ثالثا: الالتزام بتسليم المستندات إلى العميل الآمر**

يلتزم البنك بتسليم المستندات إلى العميل الآمر بعد دفع قيمتها للمستفيد من الاعتماد حتى يتمكن المشتري من تسلم البضاعة عند وصولها في الوقت المناسب، وعلى البنك أن ينقل المستندات بأسرع ما يمكن إلى المشتري الآمر حتى يتمكن المشتري التأكد من ذلك

[1] إيناس جواد حسن الملاعبي: مرجع سابق، ص ص 81.82.

[2] إلياس ضيف: **العقود المصرفية للاعتماد المستندي**، المجلد 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ص220.221.

بفحص المستندات ومطابقتها مع شروط عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري الآمر بفتح الاعتماد، إلا أن تنفيذ التزام البنك بتسلم المستندات إلى الآمر يعتبر معلق على قيام هذا الأخير بتنفيذ التزامه نحو البنك بدفع قيمة هذه المستندات التي تشمل بالإضافة إلى مبلغ المصاريف، وترتب على ذلك أن للبنك حق حبس المستندات لحين دفع قيمتها من قبل الآمر، لأن هذه المستندات تمثل كما تقدم ضمانا للبنك للوفاء بقيمة الاعتماد[1].

وبخصوص التزام البنك بتسليم المستندات للعميل، فإنه يلتزم بعد أن ينهي تدقيقها ويتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، بمعنى أنه يلتزم بتسليمها إلى العميل، ويلتزم العميل أن يستلمها من البنك، بالتزام العميل يكون ذلك إقرار بأن البنك نفذ التزامه ما لم يتسلم هذه المستندات بتحفظ، لأن تسليم العميل للمستندات دون إبداء اعتراضه أو تحفظه عليها يغلق الباب نهائيا أمامه في الرجوع على البنك[2].

**الفرع الثالث: التزامات البائع المستفيد من الاعتماد المستندي**

يقع على عاتق البائع في مواجهة المشتري الالتزام بنقل ملكية الضاعة محل التعاثد وهو الأثر العيني الذي يترتب في كل عقد بيع، وارتباط هذا الالتزام بالتزام اخر يتبعه ونتيجة له وهو تسليم هذه البضاعة، إضافة إلى التزامه بضمان عدم تعرض الغير، وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، جميعها التزامات محل تنظيم قانوني بموجب القواعد العامة لعقد البيع، وفي ظل هذا التكييف للالتزامات أمكن تحديد التزامات البائع المستفيد من الاعتماد وهي الالتزام بنقل ملكية البضاعة محل التعاقد (أولا)، الالتزام بالتسليم (ثانيا)،الالتزام بضمان عدم تعرض الغير وضمان الاستحقاق (ثالثا)، الالتزام بضمان العيب الخفي (رابعا).

**أولا: الالتزام بنقل ملكية البضاعة محل التعاقد**

يتحقق بإرسال المستندات إلى البنك الفاتح على أساس أنها تمثل البضاعة، وتبعا للقاعدة القانونية أن الحيازة في المنقول سند الملكية تكون فإن البضاعة تعد مملوكة لحائز المستندات، وفي هذه الحالة يكون للبنك الحق في المنع للبضاعة باعتباره يحوز مستنداتها ويتم ذلك إذا كان العميل مدينا البضاعة بموجب مبلغ الاعتماد، كما يتحقق الالتزام بالتسليم

[1] – عزيز العكيلي: مرجع سابق، ص ص 435.436.

[2] – محمود الكيلاني: مرجع سابق، ص 210.

عندما يتم شحن البضاعة أو تسلمها من قبل الناقل باعتباره سيسلمها لحائز المستندات التي تمثلها[1].

**ثانيا: الالتزام بالتسليم**

يتحق ذلك عندما يلتزم بتقديم المستندات المتفق عليها في شروط الاعتماد، بأن تكون غير ناقصة أو غير صحيحة، أو تكون البضاعة غير مطابقة للمستندات، وإلا كان للمشتري حق فسخ البيع أو المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب. وبهذا الصدد يلتزم بالوقت والمكان المحدد لتنفيذ العقد، وعليه يقع على عاتق البائع المستفيد واجب تقديم هذه المستندات خلال المهلة المتفق عليها، وفي حال إن لم يتضمن عقد البيع تحديدا للمدة التي يتقدم بها المستندات، فإنها تقدم خلال مدة صلاحية الاعتماد.، ومن ثم يلتزم البائع بتقديمها خلال هذه المدة وهي المدة المعقولة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لأن البائع قد ترك مدة صلاحية الاعتماد تنقضي، فيكون بذلك قد خسر فرصة الدفع من قبل المصرف[2]،

**ثالثا: الالتزام بضمان عدم تعرض الغير وضمان الاستحقاق**

هو من القواعد العامة التي يلتزم البائع في عقد البيع بأن يضمن للمشتري انتفاعا ماديا في محل البيع حيث لا يظهر من يدعي ملكية هذه البضائع، وأنه إذا ظهر من يدعي ذلك يلتزم البائع بالوقوف إلى جانب المشتري قضائيا مدافعا عنه، فيثبت أنه كان يملك المبيع قبل بيعه للمشتري، وغير مستحق للغير، وإذا لم يتمكن من ذلك واستحق المعترض ملكية البضاعة ضمن البائع ما قبضه من المشتري والتعويض المناسب.

**رابعا: الالتزام بضمان العيب الخفي**

سبق الاشارة انها التزامات تخضع لأحاك عقد البيع والحل نفسه مع التزام البائع ضمان العيوب الخفية، بحيث يلتزم بضمان أي عيب يطرأ على المبيع محل التعاقد متى توافرت شروط هذا الضمان وفقا للقواعد العامة، عندها يكون عقد البيع قابلا للبطلان إذا تبين وجود عيوب خفية في المبيع.

[1] – محمود الكيلاني: المرجع السابق، ص 217.

[2] – سماح يوسف وإسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص122.

أما بالنسبة ضمان تحقيق النتيجة، فهو التزام يقع على عاتق البائع المستفيد من الاعتماد المستندي، إذ بموجبه لابد أن تتحقق النتيجة ويتم إرسال البضاعة إلى المشتري وفق شروط العقود المبرمة فيما بينها وبخلاف ذلك يكون البائع مخلا في هذا الالتزام[1].

الاساس الذي يحكم العلاقة التعاقدية وهذا ما سوف ندارسه في هذه الفرع الطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي [2].

**الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية للاعتماد المستندي**

أن عملية الاعتمادات المستندية تقوم على ثلاث علاقات قانونية هذه العلاقة تختلف بالاختلاف المركز القانونية. مما يستوجب علينا الرجوع إلى الاساس الذي يحكم العلاقة التعاقدية وهذا ما سوف ندارسه في هذه الفرع الطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي [3].

**أولا: الطبيعة القانونية لعلاقة العميل الامر بفتح الاعتماد المستندي بالمستفيد**

بالرجوع إلى احكام قانون المدني فإننا نعلم ان العقد شريعة المتعادية وهو ملزم بجانبية وبشروط توافر محددة فيه وهي الرضا، المحل، السبب، ويرتبط اطراف العلاقة العميل بالمستفيد قبل ابرام عقد الاعتماد بعقد البيع. ويجب ان لكون هذا صحيحا

تخضع هذه العلاقة إلى عقد البيع المبرم بينهما، فالاعتماد المستندي لا ينظم هذه العلاقة، اذ يتفق الطرفان علي التسوية الثمن عن طريق فتح الاعتماد المستندي لدى احد المصارف في مقابل تقديم البائع المستندات الخاصة بالبضاعة، المتفق عليها في عقد البيع، للمصرف فاتح الاعتماد أو المصرف المراسل، والمشتري بالتالي يلتزم بفتح الاعتماد المستندي المتفق عليها مع البائع وهذا الاخير ملزم بتقديم المستندات المطلوبة والمتفق عليها.[4]

---

[1] – محمود اليكيلاني، مرجع سابق، ص 217.

[2] سماح يوسف اسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 27.

[3] المرجع نفسه.

[4] عبد الهادي محمد الغامدي، **مضمون ونطاق التزام المصرف مصدق الاعتماد طبقا للأصول والأصول والأعراف الدولية الموحدة(النشرة 600) وفي ضوء القضاء المقارن (الانجليزي والأمريكي)**.كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ص 06.

**ثانيا: علاقة البنك فاتح الاعتماد المستندي بالمستفيد**

- تنشا هذه العلاقة بمجرد علم المستفيد بخطاب فتح الاعتماد من قبل المصرف، فيتعين على المستفيد تقديم المستندات المنصوص عليها في خطاب فتح الاعتماد . وبالمقابل يلتزم المصرف باستلام ومضايقة المستندات ودفع قيمة الاعتماد [1].
- يعد خطاب الاعتماد من قبل البنك المصدر أو البنك للوسيط للمستفيد الاساس القانوني للحقوق الالتزامات التي تحكم العلاقة فيما بينهما .حيث ان من معلوم ان المستفيد لا يتمتع بأنه حقوق ضد البنك سواء المصدر أو الوسيط الابعد تمام صدور هذا الخطاب ووصوله إلى علم من وجه إليه [2].

**ثالثا: الطبيعة القانونية لعلاقة العميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي بالبنك:**

تستند علاقة الامر بفتح الاعتماد، بالمصرف مصدر الاعتماد، إلى عقد الاعتماد المبرم بنينها لتسوية علاقة السابقة بين الامر (المشتري) المستورد، وبين البائع (المصدر)، والتي ليس للمصرف شأن بها، ويلتزم الامر بفتح الاعتماد بعدم الرجوع في امر فتح الاعتماد، ومتى كان الاعتماد قطعيا فليس له تعديل شروطه مطالبة المصرف بعد تنفيذ الاعتماد اتجاه البائع المستفيد [3]

في ان عملية الاعتماد المستندي تنظم اساسا بترتيبات تعاقدية مختلفة ويعد فتح الاعتماد احد الترتيبات تقوم عملية الاعتماد المستندي على اساسه لأنه ابرام تنفيذ الالتزام المشتري ليقوم بمقتضاه تصرف قانوني اخر يلتزم بموجبه البنك اتجاه البائع المستفيد [4]

## المطلب الثاني

## جزاء الاخلال بالالتزامات اطراف بالاعتماد المستندي

تنشأ عن الاعتماد المستندي علاقة مركبة تشكل مجموعة عقدية يستند فيها التزام كل أطراف إلى العلاقة التي تربطه بالطرف الاخر، وتبدأ هذه المجموعة أساسا بعقد بين العميل

[1] عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع السابق، ص 60.

[2] خالد زمري سالم البزابعة، مرجع سابق، ص 69.

[3] عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق ص 61.

[4] قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص 40.

بفتح الاعتماد وبين البائع المستفيد [1]، مما يترتب على على هذا الوجود نشوء التزامات، وأي إخلال بها نكون أمام إجراءات نتيجة عدم الالتزام بالتعامل بالاعتماد المستندي المتفق عليه. وعليه يرتب عقد الاعتماد المستندي اثار قانونية على أطرافه وفي حالة اخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته والسابق ذكرها تجاه الطر الآخر يكون مسؤولا أمامه نتعرض لطبيعة هذه الجزاءات من خلال البحث في جزاء اخلال العميل بالتزامه بفتح الاعتماد وذلك في (الفرع الأول)، بينما نبحث في مسؤولية البنك عن الاخلال بالالتزاماته في مواجهة العميل وهو موضوع (الفرع الثاني)، وصولا إلى مسؤولية البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد فنتطرق إليه من خلال (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: جزاء اخلال العميل بالتزاماته بفتح الاعتماد**

لم تنشر القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندية الجزاء الذي يترتب على اخلال العميل بالتزامه بفتح الاعتماد سواء كان ذلك بسبب تأخره أو بسبب امتناعه عن فتح الاعتماد في الوقت المحدد، مما يقضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم العقود[2] وبالجوع إلى نجد ان المشرع الجزائري يقرر قانون المدني للمستفيد الحق في ان يطالب العميل بالتنفيذ أو لطلب فسخ البيع مع التعويض، كما قد يكون في البيع شرط فاسخ صريح حيث يفسخ البيع تلقائيا متى امتنع العميل عن تنفيذ التزامه [3] وهذا ما كراسته المادتين 119-120 من قانون المدني الجزائري، يشمل التعويض في هذه الحالة ما لحق الدائن (المستفيد من خسارة وما فآته من كسب بشرط لكون نتيجة طبيعة لتخاف العميل (المشتري)عن فتح الاعتماد [4].

**الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن الاخلال بالتزاماته في مواجهة العميل**

هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة البنك تعليمات العميل بشان التزامه بفتح الاعتماد أو عدم المطابقة، فقد لا يفتح الاعتماد اطلاقا، أو يخلف تعليمات الامر و بفتحه بشروط

[1] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص ص 11-12.

[2] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص ص 127-129.

[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 69.

[4] المرجع السابق، ص 73.

اكثر سخاء أو بشروط اضيف مما طلبه العميل الامر مما بدفع المستفيد إلى رفضه والامتناع عن تنفيذ البيع بسبب تحلف العميل عن فتح الاعتماد وفق الشروط المتفق عليها [1]

يترتب على هذه الحالة رجوع العميل على المصرف ومقتضاته نتيجة اخلال بالالتزامات العقدية الناشئة عن فتح الاعتماد المستندي عن طريق إجباره على التنفيذ بواسطة دعوي التنفيذ العيني، الا ان هذه الاخيرة من الناحية ما تقع عملية ونادرا بسبب اجراءاتها، وعليه فالحل المتبع باتخاذ اللازمة لشروط العقد، يكون له ان يطالب بفسخ عقد الأول يعوض عن مصروفات الاعتماد الثاني، حسب ما يستطيع البنك الواقع مسؤولية عنه في حالة القوة القاهرة حسب ما جاءت به نص المادة 17 من النشرة 500.[2]

**الفرع الثالث: مسؤولية البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد**

قد يمتنع البنك عن الوفاء تجاه المستفيد دون وجه حق بالرغم من توافر المطابقة الظاهرية المستندات مع الشروط الاعتماد فيترتب على ذلك قيام مسؤولية البنك، وهذا يعطى للمستفيد الحق في مقاضاة البنك ومطالبته بالتعويض عن تقاعسه وإهماله في تنفيذ التزامه[3] طالب الاعتماد ملزم بالدفع للمستفيد حتى لو كان قد وضع قيمة لا اعتماد لدى البنك قبل افلاسه، وفي حالة ان رفض البنك فان التزام البنك مجرد التزام بدفع مبلغ نقدي[4].يضاف إلى ذلك انه لا يمكن للبنك ان يتحلل عن التزامه بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد بحجة فسخ الاعتماد أو بإبطاله وانقضائه بسبب وفاة طالب الاعتماد أو الحجر عليه أو افلاسه أو الخسارة [5].

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 118–119.

[2] جمال يوسف عبد النبي، المرجع سابق، ص 201.

[3] سماح يوسف اسماعيل السعيد، المرجع سابق، ص 139.

[4] ابو الخير نجوى محمد كمال، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي**، دراسة للقضاء والفقه المقارن دون الطبعة، القاهرة، 1993، ص 405.

[5] سماح يوسف اسماعيل السعيد، نفس المرجع، ص 140.

## المطلب الثالث

## القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية للاعتماد المستندي[1]

إذا كان عقد الاعتماد المستندي هو عقد بيع دولي يتم بين مستورد ومصدر من دول مختلفة، هذا ما يثير مسألة اختلاف القوانين وبابلتالي القواعد القانونية التي تحكمه، ولأن أغلب التشريعات لم تتناول هذا العقد بتنظيم قانوني خاصهذا من جهة ولأن قواعد الاعتماد المستندي تكاد تختلف من بلد لآخر، هذا ما جعل غرفة التجارة الدولية تضع أصول وأعراف موحدة لهذا التعامل بالاعتماد المستندي، إلا أنه أغفل مسألة حل التنازع الذي يمكن أن يحدث بين قوانين الدول المختلفة، خاصة وأنها لا تكون محل تطبيق ما لم يُصرح بها أطراف العقد بناء على رغبتهم في حل أن يكون حل النزاع تبعا لقانون معين ومحدد من طرفهم، لأنها قوانين ليست من النظام العام بل هي قواعد مفسرة تكمل إرادتهم فيؤخذ بعين الاعتبار بهذا الجانب الحرية التعاقدية، هذا ما يستدعي البحث عن القانون الواجب التطبيق على المسائل التي يمكن أن تثار بشأن الاعتماد المستندي متى تم الاتفاق عليه، وإذا كان تنفيذه يتم من طرف بنك واحد فنتعرض إلى حالة الالتزام المنفرد للبنك فاتح الاعتماد المستندي وهو موضوع ( الفرع الأول)، أم تتدخل بنوك أخرى فتساهم في تنفيذه فنتطرق إلى حالة الالتزام المتعدد للبنك وذلك في الفرع الثاني).

### الفرع الاول: الالتزام المنفرد للبنك فاتح الاعتماد

هي الحالة التي ينفذ فيها الاعتماد المستندي من خلال بنك واحد ، حيث يتصل البنك بشخص العميل الآمر بفتح الاعتماد ويمكنه من خطاب الاعتامد ليقوم بنقله وتسليمه لشخص المستفيد. وعليه نكون في هذه الحالة أمام بنك واحد هو المصدر والمنفذ في ذات الوقت لعملية الاعتماد المستندي، وبالتالي فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون البنك المصدر الذي ينظر ومن ثم يحكم في العلاقات الناشئة عن هذا الاعتماد سواء في علاقة البنك المصدر مع الآمر بفتح الاعتماد أي المشتري، أو علاقة المستفيد من فتح الاعتماد وهو البائع والبنك المصدر.

1 رؤية تقريبية قانونية أثارتها: اخلاص حميد حمزة الحوراني، **عقد الاعتماد المستندي – دراسة مقارنة**، مقال منشور صادر عن مجلة تابعة لكلية المأمون – جامعة بغداد، العراق، ص ص 270 –272.

لذا يمكن القول، وهو الرأي المرجح لدى الفقه بأن قانون بنك مصدر الاعتماد هو الذي ينطبق لأنه بحكم مهامه وتخصصه بلا شك سيحقق نتائج مميزة، إضافة أنه لا يوجد اتفاق بين الأطراف صراحة أو ضمناً على اختيار القانون الواجب التطبيق ليحكم العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي.

وقد تقتضي طبيعة بعض التعاملات البنكية من باب المساعد فقط أن يشترك بنك آخر فيكون وسيط في عملية الاعتماد المستندي ويتجسد ظاهرياً في التبليغ وفحص سلامة الاعتماد، دون أن يرتب عليه هذا التدخل التزام معين ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون البنك المصدر[1].

**الفرع الثاني: حالة الالتزام المتعدد للبنك فاتح الاعتماد**

يكون البنك المنفذ في هذه الحالة هو البنك الوسيط بصرف النظر عما إذا كان وكيلا عن المصرف أو متعهداً بدفع قيمة الاعتماد، ويضاف هذا التعهد إلى تعهد البنك المصدر، بحيث يصبح من حق المشتري أن يستفيد بدفع قيمة الاعتماد المستندي في مواجهة كلا البنكين من خلال ما تعهدا به تجاه، وهنا تثار مسألة القانون الواجب التطبيق بخصوص مثل هذه الحالة عندما يشترك بنكان لتنفيذ عقد الاعتماد المستندي[2].

ذهب الفقة [3] أن إجابة ذلك يكون بالتمييز فيما إذا كنا بصدد اعتماد معزز، والاعتماد الغير معزز، غالبا ما لا يكتفي البائع كونه المستفيد بضمان طلبه عندما يشترط في عقد البيع على المشتري كونه العميل الآمر بفتح الاعتماد بإنشاء اعتماد قطعي للوفاء بقيمة الاعتماد المستندي، مما يتقدم بطلب لأحد البنوك المشهورة في مكان إقامته أي وطنه بتعزيز الاعتماد، والسبب في ذلك أن البنك المصدر عادة يكون في بلد المشتري وهو مجهولا بالنسبة إليه، بهذا الطلب يتعزز الاعتماد بحيث ويلتزم قبل تأييده الاعتماد مباشرة أمام المشتري يلتزم البنك بتنفيذ الاعتماد بعد تقديمه المستندات، ولا بأس أن يتم التأييد في وقت لاحق وهو ما يُعد تعهداً نهائياً من قبل البنك المؤيد إضافة إلى تعهد البنك المصدر للاعتماد.

---

1 اخلاص حميد حمزة الجوراني، مرجع سابق، ص 271.

2 سلطان عبد الله محمود، **القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري– دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010، ص 161.

3 جورجيت صبحي قليني ، **مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 45.

وبالتالي أمكن تحديد القانون الواجب التطبيق على الاعتماد المستندي من حيث أن الاعتماد غير المؤيد يدخل في دائرة قضاء قانون البنك المصدر فيحكمه على أساس أن الأداء المميز قد تحقق في هذا المكان، بينما الاعتماد المؤيد فيخضع لحكم قانون بنك المستفيد الذي يقوم بتنفيذ الاعتماد. ولكن نتساءل في هذه الحالة أل يكون قانون البنك المنفذ للاعتماد هو القانون الواجب التطبيق طالما أنه يحقق الحماية اللازمة لأطراف عقد الاعتماد المستندي وخاصة المستفيد،ذلك لأن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري لا يحدد البنك مصدر الاعتماد، إنما يبين أن الاعتماد سوف يُقدم إلى بنك موجود في دولة الطرف المستفيد، لأن هذا الأخير يجهل البنك المصدر مما يضعه تحت رحمة المشتري في تقدير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق هذا من جهة. ومن جانب آخر عادة ما يكون الطرف المستفيد هو الأكثر تعرضا للمخاطر خاصة في حالة عدم تطابق وثائق الصفقة التجارية للاعتماد المستندي، ولعلمه أيضا بهذا القانون وما يلعبه من دور في هذا الشأن فيجتهد في اختياره ضمنيا من خلال الاختيار الصريح الصادر منه حول أن يكون التعامل مع البنك الموجود في بلده[1].

[1] اخلاص حميد حمزة الجوراني، مرجع سابق، ص 272.

**خلاصة الفصل الثاني:**

إذا كان التمويل عبر آلية الاعتماد المستندي يشكل أهم وسائل دفع في مجال التجارة الخارجية كونه يسهل المعاملات التجارية التي بين المستوردين والمصدرين، إلا أنه وسيلة هامة في يد الدولة لرقابة نشاط الاستيراد والتصدير وبالتالي آلية قانونية لمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي وجريمة تبييض الأموال.

كما ينجم عن تعامل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية ضمانات يوفرها لفائدة الاطراف لاسيما المصدر والمستورد، وكذلك يوفر الثقة والأمان في تعاملات ويعتبر بمثابة الوسيلة هامة في يد الدولة من اجل رقابة الانشطة الاستيراد والتصدير .

كما يترتب وجود التزامات تقع على عاتق الاطراف وهي تعتبر في الوقت ذاته التزامات لطرف الاخر يخولها الاعتماد المستندي لأطراف المتعاملين ويترتب جزاء ومسؤولية عن الاخلال بهذه التزامات التي تقع على عاتق الاطراف هذه العلاقة، وما يثيره ترتيب المسؤولية على أطراف العقد من اشكالات فيما يخص تطبيق القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية بينهم.

# الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حول موضوع الاعتماد المستندي آلية تمويل حديثة في مجال نشاط التجارة الخارجية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وعلى إثرها نتقدم ببعض الاقتراحات فنتعرض إليها تباعا.

**أولا: النتائج:**

1- تعتبر التجارة الخارجية من اهم القطاعات الحيوية الاقتصادية باعتبارها همزة وصل تربط بين الدول مما تساهم في رفع القدرة التسويقية عن طريق الدخول في الأسواق العالمية وبالتالي دعم الحركة الاقتصادية محليا وخارجيا من خلال عمليات التصدير والاستيراد .
2- يشكل الاعتماد المستندي احد اهم العمليات المصرفية لما يؤديه من دور بارز من الناحية الاقتصادية والتجارية وهذا على صعيد العلاقات التجارية الدولية .
3- تخضع تقنية الاعتماد المستندي أساسا في تنظيمها وتنفيذها إلى قواعد الاصول والاعراف الموحدة، ما يؤكد من مصداقيتها وانتظامها للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة العالمية.
4- الاعتماد المستندي ظهرا تدريجيا من اجل الاستجابة لحاجيات التجارة الخارجية من اجل تسوية البيوع الدولية وتمويلها، هذا ما يجعله عنصر هام ومحرك للاقتصاد خاصة ما يتعلق بتسوية المدفوعات مما يساهم في تسهيل وضبط عمليات والمبادلات التجارة الدولية.
5- اعتبار الاعتماد المستندي أحسن وأضمن وسائل دفع حديثة، يشكل في مضمونه ضمان بنكي حيث يطلب البائع أو المصدر قبل تنفيذ التزامه بإرسال البضاعة إلى المورد، فيتم استعماله كتقنية بنكية تتحرك بموجب اعتماد يفتح لدى البنك وهذا لتعذر سداد قيمة البضاعة نقداً حتى ولو كان السداد ممكناً بالنسبة للمستورد.
6- يستجيب الاعتماد المستندي كتقنية مصرفية لمختلف المستجدات التي قد تفرضها ظروف الصفقة التجارية المبرمة بين المتعاقدين والتي لم تكن في الحسبان عند التعاقد وفتح الاعتماد، وذلك سواء بتعديل شروط هذا الأخير، أو بتحويله لصالح

مستفيد ثان، وقد يطلب المستفيد تمديد أجل الاعتماد المستندي حتى يتمكن من تنفيذ التزامه وإتمام عملية شحن البضاعة المتعاقد عليها وإرسالها.

**ثانيا: التوصيات**

1- نظرا لأهمية نظام الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد، لا بد من تنظيمة قانونا على نحو خاص هذا ما يشجع المتعامليين الاقتصاديين للعمل به ايضا في مجال التصدير مقارنة بالمجال الأول.

2- اصلاح الجهاز البنكي ومواكبته التطورات التكنولوجية بهدف التعامل بهذه التقنية البنكية على نحو أسرع، أو تخصيص مؤسسات مالية تتعامل بتقنية الاعتماد المستندي.

3- تطوير تقنية الاعتماد المستندي لما يؤديه من دور رقابي مجنبا خسائر قد تتعرض لها الخزينة العامة للدولة نتيجة ابرام صفقات تجارية وهمية.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع:

**أولا – قائمة المصادر:**

**أ- النصوص القانونية**


**1.** الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية لسنة 2012 عدد 78

**2.** الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض (الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2003)

**3.** الامر رقم 10-04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019، المتضمن قانون النقد والقرض رقم 50 لسنة 2010

**4.** الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم .

**5.** الامر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم بقانون 07\05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31-2007

**6.** الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2009 .

**7.** القانون رقم90\10، المؤرخ في 14 افريل 1990 المتضمن والمتعلق بقانون النقد القرض( الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990).

**8.** القانون رقم 13\08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية 2014 الجريدة الرسمية العدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013.


**ب) قواعد وأعراف غرفة التجارة الدولية:**


**1.**الاصول والأعراف الموحدة الاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 الصادرة في 2007 عرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعأونية الاردن

**2.** غرفة التجارة الدولية القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور، رقم 500 \1993

**3.** نشرة رقم 522 لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بالقواعد الموحدة للتحصيلات المستندية .

**ثانيا– قائمة المراجع**

**أ– الكتب**

**1.** ابو الخير نجوى كمال، **البنك والمصالح المعارضة المستندي**، دراسة للقضاء والفقه والمقارن، دون الطبعة، القاهرة، 1993.

**2.** إلياس ضيف، **العقود المصرفية الاعتماد المستندي**، موسوعة منشورات الحلبي الحقوقية .

**3.** أحمدغتيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي الاحتواء على الجوانب النطرية والنواحي التطبيقية**، طبعة 2003.

**4.** أسامة عبد المنعم يسيوني، **الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير في البنوك**، دار النشر الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، القاهرة ، الطبعة الثانية، 2014 .

**5.** يختيار صاير يايز حسن، **مسؤولية المصرف (الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه) دراسة تحليلية القانون** ، دار الكتب القانونية ، مصر دراسات للنشر والبرمجيات مصر، دون سنة نشر .

**6.** بلحاج العربي، **النظرية العامة الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2004.

**7.** بلعيساوي محمد الطاهر، **التزامات البنك في الاعتماد المستندي**، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى 2012 .

**8.** خالد رمزي سالم البرازيعة، **الاعتمادات المستندية من المنطورة الشرعي (دراسة فقهية قانونية )**، دار النقائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2009.

**9.** جواد شوقي ناجي، **إدارة الأعمال المصرفية الدولية الاهلية**، النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الادرن، 2012.

**10.** حسام علي دواد، **اقتصاديات**، دار النشر والتوزيع والطباعة الطبعة الأولى 2000.

**11.** حسين دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعة للدراسات ونشر وتوزيع بيروت، الطبعة 1999 .

**12.** حسين بيومي على الشيخ، **التكييف الفقهي والقانوني الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الا سكندرية، 2007 .

**13.** جمال يوسف عبد النيي، **الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديميي الاردن ، 2001.

**14.** عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري الأوراق التجارية عمليات البنوك**، الجزء الثاني، دار الثقافة، 2005 .

**15.** عباس مصفطى المصري، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديدة، دراسة قانونية مقارنة باالشريعة الاسلامية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005.

**16.** علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه والمقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، دون طبعة، دار النهضة القاهرة، مصر، 1993.

**17.** عصام فايد محمد، **الاعتماد المستندي عن فحص المستندات الناشر**، دار النهضة العربية، القاهرة .

**18.** عبد الرحمن توفيق، **الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان**، 2016 .

**19.** عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الانتمائية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، (دون الطبعة ) منشأ المصارف، الاسكندرية، 2002.

**20.** عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة وعملياتها و إدارتها**، الاسكندرية، دار الجامعية، 2000.

**21.** علي الامير ابراهيم، **التزامات البنك بفحص المستندات بالنسبة الاعتمادات مستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته** ، الطبعة 2004، دار النهضة، القاهرة، مصر.

**22.** عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانوني المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، الجزء الأول، لبنان بيروت، دار الاحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر .

**23.** عثمان سعيد عبد العزيز، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.

**24.** صلاح الدين السيسي، **القضايا المصرفية المعاصرة**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004.

**25.** عبد الهادي محمد الغامدي، **مضمون ونطاق الالتزام المصري مصدق الاعتماد طبق الاصول والاعراف الدولية الموحدة (النشرة 600)**، وفي ضوء القضاء المقارن( الانجليزي والامريكي)، كلية الحقوق، الجامعة الملك عبد العزيز .

**26.** فريد صالح موريس نصر، **المصرف الاعمال المصرفية**، دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1989

**27.** كمال مصطفى طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك – دراسة مقارنة**ن منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2006 .

**28.** محي الدين اسماعيل، **علم الدين موسوعة الاعمال البنوك من ناحيتين قانونية عملية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

**29.** محمد احمد زيدان، **الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالة المصرفية**، مركز الأول العربية للبحوث والدراسة المركز العربي للبحوث الجبائية المملكة المتحدة .

**30.** محمود اليكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الرابع عمليات البنوك (دراسة مقارنة ) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن، 1984.

**31.** مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد الاعراف الدولية**، المنشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006.

**32.** محمد علي العامري، **الادارة المالية**، دار المناهج للنشر التوزيع الاردن 2007.

**33.** محمد نصر محمد، **الوافي في عقود التجارية الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2012.

**34.** محمد محمود فيمي، **العادات الموحدة للاعتماد المستندية**، معهد الدراسات المصرفية، مصر 2000.

**35.** نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، المكتبة المجتمع العربي للنشروالتوزيع، عمان 2008

**36.** هاني دويدار، **القانون التجاري للبناني،** الجزء الثاني، دار النهضة العربية القاهرة 1995.

**37.** وليد العايب ولحلو بوخاري، **الاقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية،** الطبعة الأولى، حسين العصرية، بيروت 2013.

**38.** فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندية في ظل الاعراف الموحدة الاعتمادات المستندية نشرة 500 لعام 1993 وبعض القوانين الوطنية المقارن،** الطبعة الأولى دار وائل للنشر 2005،

**ثانيا: المقالات العلمية**

**1.** سعيد احمد صالح فرج، **الحكم الفقهي للاعتماد المستندية في المعاملات المصرفية** مجلة الفكر المدنية العالمية، عدد 05 ماليزيا 2013.

**2.** نسيبة ابراهيم حمو بختيار صابر يايز، **مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها**ن مجلة الرافدين، العدد 48، سنة 2016.

**3.**بن عبدالله القادر زهرة، **الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية،** جامعة الامير عبد القادرللعلوم الاسلامية ، قسنطينة الجزائر .

**4.**بوحالة الطيب، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية،** مجلة دراسات وأبحاث،العدد 09 الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة.

**5.**عصام صبرينة، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري،** مجلة الافاق للعلوم، جامعة تيزي وزو، المجلدرقم 5، العدد 03 2020 .

**6.**نوال خالدي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية،** مجلة الاكاديمي، العدد الخامس، جوان 2016.

**7.**زقاي حفطية، **أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية،** مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، العدد السابع قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن باديس مستغانم 2018.

**ثالثا: اطروحة دكتوراه ومذكرات ماجستير وماستر**

**أ- أطروحات الدكتوراه:**

**1.** قسوري فهيمة، **المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013\2014.

**2.** ازيل الكاهنة، **الية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية**، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

**3.** ايت وازو زينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

**ب - مذكرات ماجستير**

1.ايناس جواد حسن الملاعبي، **الية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية**، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2014-2015.

2. بورزاء رمزي، **الاثار القانونية الاعتماد المستندي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص، قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة سطيف 2 2013-2014.

3. بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة دراسة حالة الجزائر 2002-2014**، مذكرة ماجستير في كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادي التنميم، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة الحاج باتنة، 2013-2014.

4. بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2011-2012.

5. سعدي عبد الحليم، **الاعتمادت المستندية نظام قانون خاص**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلو السياسة .جامعة قسنطينة 2001.

6. سماح يوسف اسماعيل السعيد، **العلاقة التعاقدية بين الاطراف عقد الاعتماد المستندي**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، منشورة كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية 2007 فلسطين .

7. علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.

8. معزي صونية، **وسائل الدفع الدولية في مجال البنكي**، مذكرة ماجسيتر في الحقوق، فرع القنون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن خدة يوسف الجزائر 2009-2010.

9. حكيمة بن شعبان، **الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي الاعمال، .كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2014.

10. محمد صالح جمال ومحمد الحديثي، **الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى امكانية التحلل منها**، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2001.

**ج- مذكرات ماستر**

**1.** احمد معوج، **النظام القانوني الاعتماد المستندي**، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهدي ام البواقي 2025-2016.

**2.** خوله بالعروسي، **الاليات القانوني للحد من مخاطر الاعتماد المستندي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة الوادي 2014-2015.

**3.** فودي نعيمة، **دور الاعتماد المستدي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلم السياسة جامعة اكلي محند أولحاج البويرة 2015-2016،

**4.** عطاب عبد الله، **اهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (944\2011)**، مذكرة ماستر،

كلية العلوم الاقتصادية التجارية والعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة \الجزائر )2014.

**5.** كوثر فراح، **النظام المصرفي الجزائري ودوره في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة ام البواقي -051**-مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، تخصص الادراة المالية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2020-2021.

**6.** سعيد احسن، **تقنيات التجارة الخارجية**، مذكرة ماستر اقتصادي دولي، كلية الاقتصادية التجارية العلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، 2019-2020.

**رابعا: محاضرات**

1. حفاف وليد، **تقنيات تمويل التجارة الدولية**، مطبوعة في مقياس اعمال مواجهة لطلبة سنة الأولى ماستر مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2020-2021.
2. بن مسعود آدم، **تمويل التجارة الدولية** ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة تخصص تجارة دولية، جامعة البليدة 2.
3. دريس كمال فتحي، **عقود الاعمال**، مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون اعمال.كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الوادي 2020-2021.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

شكر و تقدير .....

مقدمة:.....1

**الفصل الأول: ماهية التعامل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية**.....7

المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية والاعتماد المستندي.....7

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية.....8

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية .....8

الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية.....9

المطلب الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي كآلية تمويل حديثة..... 10

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي كآلية تمويل حديثة للتجارة الخارجية.....10

الفرع الثاني: أهمية الاعتماد المستندي كآلية تمويل حديثة للتجارة الخارجية.....16

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتعامل بالاعتماد المستندي ..... 23

المطلب الأول:أنواع الاعتماد المستندي وطرق تنفيذه..... 23

الفرع الأول: أنواع الاعتماد المستندي..... 25

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الاعتماد المستندي..... 29

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعاقد بالاعتماد المستندي وأطرافه ..... 31

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعاقد بالاعتماد المستندي..... 31

الفرع الثاني: أطراف التعامل بالاعتماد المستندي..... 33

خلاصة الفصل الأول:..... 37

**الفصل الثاني: أحكام التمويل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية.....38**

المبحث الأول: الزامية الدفع بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية..... 40

المطلب الأول: الاعتماد المستندي آلية للرقابة في مجال التجارة الخارجية..... 40

المطلب الثاني: ضمانات الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية ..... 41

الفرع الأول: الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك..... 42

الفرع الثاني: غطاء الاعتماد المستندي ..... 45

المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على التعامل الاعتماد المستندي..... 48

المطلب الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي..... 48

الفرع الأول: التزامات العميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي (المشتري)..... 49

الفرع الثاني: التزامات البنك فاتح الاعتماد المستندي:..... 50

الفرع الثالث: التزامات البائع المستفيد من الاعتماد المستندي:..... 52

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية للاعتماد المستندي .....54

المطلب الثاني: جزاء الاخلال بالالتزامات اطراف الاعتماد المستندي ..... 56

الفرع الأول: جزاء اخلال العميل بالتزاماته بفتح الاعتماد..... 56

الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن الاخلال بالتزاماته في مواجهة العميل..... 57

الفرع الثالث:مسؤولية البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد..... 58

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية للاعتماد المستندي .....58

الفرع الأول: الالتزام المنفرد للبنك فاتح الاعتماد.....58

الفرع الثاني: حالة الالتزام المتعدد للبنك فاتح الاعتماد..... 59

خلاصة الفصل الثاني:..... 62

الخاتمة..... 63

قائمة المصادر والمراجع:..... 67

فهرس المحتويات ..... 75

**الملخص**

نتيجة لتطور المعاملات التجارية بين مختلف الدول خاصة في مجال التجارة الخارجية، الأمر الذي جعل من هذه الأخيرة عصب اقتصاد هذه الدول، لما تؤديه من دور فعال في توسيع العلاقات التجارية على نحو متبادل، وهو ما أدى إلى ظهور تعقيدات في عمليات تجارية، ومنها ظهر مشكل التمويل الذي يواجه التنمية الاقتصادية، ومنه جاءت الدراسة تنصب على مسألة التمويل كطريق لدعم وتحفيز مجال التجارة الخارجية والمساهمة في تطورها، حيث يعتبر مصدر مالي من شأنه النهوض بالمشاريع الاستثمارية. من هنا يبرز الدور الحيوي للقطاع البنكي في تمويل الاقتصاد داخل دولة، وتمتد هذه الفعالية لتشمل خارج الدولة ونخص هنا التجارة الخارجية. نظرا لأهمية هذا الموضوع كان الطرح لإشكال التالي: ما مدى مساهمة الاعتماد المستندي كآلية تقنية تمويلية حديثة في تنظيم التجارة الخارجية وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة؟ ولإجابة على ذلك جاء تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا من خلال الفصل الأول ماهية التعامل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية، وخصصنا الفصل الثاني لأحكام التمويل بالاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية.

**الكلمات المفتاحية:** الاعتماد المستندي – التجارة الخارجية – آليات التمويل

**Sommaire**

En raison du développement des transactions commerciales entre les différents pays, notamment dans le domaine du commerce extérieur, qui a fait de ce dernier l'épine dorsale de l'économie de ces pays, en raison du rôle effectif qu'il joue dans l'expansion des relations commerciales de manière mutuelle, qui a conduit à l'émergence de complications dans les opérations commerciales, y compris l'émergence d'un problème de financement face au développement économique, et de là l'étude s'est concentrée sur la question du financement comme moyen de soutenir et de stimuler le domaine du commerce extérieur et de contribuer à son développement , car il est considéré comme une source de financement qui favoriserait les projets d'investissement. De là émerge le rôle vital du secteur bancaire dans le financement de l'économie à l'intérieur d'un pays, et cette activité s'étend à l'extérieur du pays, et ici nous distinguons le commerce extérieur. Compte tenu de l'importance de ce sujet, la problématique suivante s'est posée : quel est l'apport du crédit documentaire en tant que mécanisme technique moderne de financement dans la régulation du commerce extérieur et la garantie des droits des contractants ? Afin d'y répondre, l'étude a été divisée en deux chapitres, où nous avons traité dans le premier chapitre de la nature de la gestion du crédit documentaire dans le domaine du commerce extérieur, et nous avons consacré le deuxième chapitre aux dispositions de financement par crédit documentaire dans le domaine du commerce extérieur.

**Mots clés** : crédit documentaire – commerce extérieur – mécanismes de financement